مساعي الوساطة والتوفيق كوسائل ودية لحل نزاعات مصنفات تقنية المعلومات.

Mediation efforts and luck as friendly means of resolving IT works disputes.

بحث مشترك مقدم من قبل
الاستاذ المساعد الدكتور عبدالله عبدالامير طه
الباحث محمد احمد عيسى
جامعة كربلاء / كلية القانون

الخلاصة.
بعد ان القى تطور الوسائل التكنولوجية بظلاله في ازدياد حالات التعدي على الحقوق الواردة على مصنفات تقنية المعلومات ، الامر الذي وقفت فيه بعض التشريعات قاصرة على مواكبة ذلك ، مما اثار الشكوك بشان جدواها وعجزها وحدها عن مجابهة الخطر الداهم ، ما حدا بالجهات المختصة الى حشد جهدها لمجابهة ذلك وحماية الحقوق ، وبالتالي الوصول الى حالة عدم الاكتفاء في حماية تلك المصنفات بالنصوص والوسائل القائمة ، ومحاولة استيعاب تلك المتغيرات التكنولوجية ، ولقد تنبه الفقه والتشريعات الحديثة مؤخرا بأهمية الدور الذي تلعبه مساعي الوساطة والتوفيق وشرعت بالتصدي لها كوسائل موضوعية لحل نزاعات مصنفات المعلوماتية ، فصارت مسارات التسوية الودية الاكثر قبولا وتفضيلا ليس لدى المتنازعين فحسب وانما لدى واضعي التشريعات ، ومما لاشك فيه ان اللجوء الى تلك المساعي في ميدان مصنفات المعلوماتية له دواعيه التي قد تكون دواعي ذات طبيعة قانونية او اقتصادية او دولية ، ولقد القت شبكة المعلومات الدولية بظلالها سواء من خلال ما يعرف بعقود نقل التكنولوجيا او في العقود الالكترونية او دورها في حماية حقوق المستهلك الالكتروني فضلا عن دورها البارز في نطاق مصنفات المعلوماتية بالوساطة الكترونية

الكلمات المفتاحية / مصنفات ، تقنية ، معلومات ، مساعي ، وساطة ، توفيق.

Abstract.
After the development of technological means cast a shadow in the increasing cases of infringement of the rights contained on the works of information technology, in which some legislation stood limited to keeping up with this, which raised doubts about its usefulness and its inability alone to face the imminent danger, which led the competent authorities to mobilize their efforts to confront this and protect the rights, thus reaching the state of not only protecting those works with existing texts and means, and trying to accommodate those technological variables, and Recent jurisprudence and legislation have alerted them to the importance of the role played by mediation and conciliation efforts and have begun to address them as objective means of resolving the disputes of information works, so that the paths of friendly settlement have become the most acceptable and preferred not only among the disputants but also with the authors of legislation, and there is no doubt that the use of such endeavors in the field of information works has its reasons that may be of a legal, economic or international nature, and the International Information Network has cast a shadow both through what is known as contracts Technology transfer.

Keywords/works, technique, information, endeavors, mediation, luck.

المقدمـــــة.

لقد احدث ظهور مصنفات تقنية المعلومات وما لحقها من تطورات تغييرا جوهريا في نقل المعلومات يرقى الى الثورة ، وهي الثورة المعلوماتية ، التي احدثت انقلابا نوعيا في كيفية اداء الانسان للمهمات الملقاة على عاتقه ، فصارت مصنفات تقنية المعلومات اعظم الوسائل التقنية التي عرفتها البشرية في العصر الحديث ، فقد اصبحت تطبيقاتها تدخل في ادق تفاصيل الحياة ، ولقد ادركت الدول المنتجة لها مدى تعاظم اهميتها ومقدار تأثيرها والحاجة اليها في شتى المجالات فعمدت تلك الدول الى حمايتها حماية قانونية فعالة ، وبعد ازدياد حالات التعدي على مصنفات المعلوماتية مدى تعاظم اهميتها ومقدار تأثيرها والحاجة اليها في شتى المجالات فعمدت تلك الدول الى حمايتها حماية قانونية فعالة ، وبعد ازدياد حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية الواردة على مصنفات المعلوماتية لاسيما بعد ظهور شبكة المعلومات الدولية ، الامر الذي وقفت معه النصوص القانونية لحق المؤلف التقليدية عاجزة في بعض الحالات عن مجابهة تلك الانتهاكات وتوفير الحماية اللازمة لها ، وهو ما اثار الشكوك بشان جدوى الاكتفاء بالحماية القانونية التي تقررها تلك النصوص ايا كان مدى الحماية او الجزاءات التي تقررها فقد ثبت عدم كفايتها وعجزها وحدها عن مواجهة الخطر الدائم الامر الذي حفز القوانين بالتكيف مع الامر وتعديل النصوص قوانينها ذات العلاقة لكي تستوعب تلك المتغيرات التكنولوجية (سواء المتمثلة في الحقوق الواردة على تلك المصنفات ذاتها او اقيامها المالية او المتمثلة في وسائل وطرق انتهاك حقوق اصحاب تلك المصنفات) ، لذا تعرضنا ضمن هذا البحث للدور المهم الذي تضطلع به الوسائل الودية متمثلة بمساعي الوساطة والتوفيق لحل المنازعات التي تنشب بين اصحاب الحقوق لتلك المصنفات ، و بالرغم من ان مساعي الوساطة والتوفيق كمنهج في التعامل مع النزاعات التي تنشب بين الافراد ليست بدعة استجدت على الثقافة القانونية التي تمارسها المجتمعات العربية والغربية، الا ان الفقه والتشريعات الحديثة تنبهت مؤخرا إلى مدى اهميتها وشرعت بالتصدي لها مؤخرا ، فهي ماتزال موضوعا بكرا حتى الآن على الاقل في نطاق الكتابات في العراق وفي الدول العربية ، فالبعض القليل من القوانين الموضوعية الغربية والعربية هي من تصدت حديثا لهما واهمية دورهما ، فلم يعد طريق حل المنازعات قاصرا على الوسائل القضائية المتمثلة بالدعوى الموضوعية ، وذلك لما يتسم به بالعديد من المنغصات التي تشوب سير العملية القضائية الرسمية كالبطئ ، وكثرة الاجراءات وتشابكها أو اعتماد توجه مسارها وحسمها على اجابة بعض الجهات التي قد تتأخر في الاجابة ، وبالتالي تعلق حسم الدعوى ومصير الحقوق المرتبطة بنتائجها وشكلياتها الملزمة ومواعيدها الحتمية ، لذلك اصبحت مسارات التسوية الودية هي الاكثر قبولا وتفضيلا ليس لدى المتنازعين فحسب وانما لدى واضعي التشريعات بالنظر لما تحققه من سرعة الفصل فيها ، فالوساطة هي احدى التطبيقات العملية لتلك المسارات المعترف بها لحل النزاع صلحا ، وقبل الخوض في ذلك لابد من الوقوف على ابرز الاسس التي سيقوم عليها البحث وكالاتي :

-اشكالية موضوع البحث : وتتمثل في هل ان القوانين ذات الصلة بحماية الحق في مصنف تقنية المعلومات قادرة على توفير الحماية المدنية المناسبة لصاحبها في البيئة المعلوماتية ؟ ام انها بحاجة الى تعديل بشكل يتوائم مع متطلبات بيئة المعلوماتية ، لاسيما انها في تطور مستمر وقد تفرز اشكالا جديدة من الاعتداءات ، ومن ثم ماهي مخاطر البيئة المعلوماتية عليها ، لغرض الوصول الى تقييم حول مدى ملائمة القوانين محل البحث بصيغتها الراهنة للاستجابة الى الثورة المعلوماتية ، ومن خلال الاشكالية الاساسية الناشئة عن قصور ونقص ملحوظ في ذاتية تلك النصوص التشريعية الحاكمة للموضوع ، وبالتالي تتفرع عن الاشكالية العديد من الفرضيات ، ابرزها ، هل ان لجوء المتنازعين الى مساعي الوساطة والتوفيق كوسائل بديلة لحل نزاعاتهم يضمن حفظ حقوق ذوي العلاقة خير من سواها من الوسائل الموضوعية لحل النزاع لاسيما في نطاق مصنفات المعلوماتية ؟

-منهج البحث وتقسيمه : اتبعنا في موضوع البحث على ثلاثة مناهج متداخلة فيما بينها ، ففي المنهج التحليلي ، اذ تعمق البحث في المشكلة المطروحة ومن ثم محاولة ترتيبها في فكرة قانونية سلسة بما يشكل اطارا قانونيا لبيان دور الوساطة في نطاق مصنفات المعلوماتية ، واما في المنهج المقارن فقد تم مقارنة الوضع الخاص بحماية تلك المصنفات في القانون العراقي مع وضع حمايتها في كل من قوانين سلطنة

عمان والقانون المصري والجزائري ، وكذلك في القانون الفرنسي (مع الوضع في القانون الامريكي كلما كان ذلك متاحا) وذلك لغرض بيان اوجه الاتفاق والاختلاف بينها مع التركيز على مكامن القصور في بعض مواضع القانون العراقي ، واما في المنهج النقدي اذ سيعمد الى محاولة اظهار الايجابيات والسلبيات التي تتضمنها الانظمة القانونية محل المقارنة والترجيح بينها مع الاجتهاد لابداء راينا بشأنها ، قسمنا هذا البحث إلى مطلبين بحثنا في المطلب الأول للمحددات القانونية لمساعي الوساطة والتوفيق لحل منازعات مصنفات المعلوماتية ، واما في المطلب الثاني منه فخصصناه لمبررات اللجوء لمساعي الوساطة والتوفيق في مواجهة منازعات مصنفات المعلوماتية وتطبيقاتها العملية.

المطلب الاول/ المحددات القانونية لمساعي الوساطة والتوفيق لحل نزاعات مصنفات المعلوماتية.

ان حداثة نظام الوساطة والتوفيق في الانظمة القانونية المختلفة جعل من مفهومهما غامضا لدى معظم فئات المجتمع بل لدى معظم فئات المجتمع بل حتى لدى المعنيين بحقل القانون ، و بالرغم من انهما مساران وديان لحل النزاعات ، الا انهما يساهمان في علاج المشكلات التي تحل بالوسائل القضائية ، وحيث اننا آثرنا تناول هذين السبيلين لحل نزاعات المصنف المعلوماتي لبروز دورهما الخاص في هذا المجال دون سواهما من الوسائل ولغرض الاحاطة علما بالموضوع ، لذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ، تصدينا في الفرع الاول منهما إلى ماهية مساعي الوساطة والتوفيق كوسائل ودية لحل نزاعات مصنفات المعلوماتية فيما بحثنا في الفرع الثاني منهما للتأصيل القانوني لمساعي الوساطة والتوفيق .

الفرع الاول/ ماهية مساعي الوساطة والتوفيق كوسائل ودية لحل نزاعات مصنفات المعلوماتية.

تباينت مواقف التشريعات محل المقارنة من تعريف الوساطة والتوفيق وتحديد معناهما ، فضلا عن تباين آراء الفقهاء في ذلك ، وباعتبارهما من الوسائل الودية لتسوية النزاعات فلابد من انتظامهما ضمن آلية عمل مبرمجة لتنظيمها بغية حل النزاع وديا ، فعملهما ليس عفويا بدون تنظيم ، ثم هل انها ذات صفة الزامية ام غير الزامية في ضوء اتفاق الاطراف عليها ، وبالتالي ان مايخرج عنها من أعمال وتوصيات تمتاز بطبيعتها القانونية وآثارها الخاصة ، لذا تطرقنا في هذا الفرع إلى ثلاث فقرات اذ خصصنا الفقرة الاولى منها إلى تحديد المقصود بمساعي الوساطة والتوفيق ضمن نطاق الوسائل الودية لحسم منازعات مصنفات المعلوماتية ، واما في الفقرة الثانية فتصدينا فيها للبحث في آلية عمل مساعي الوساطة والتوفيق ، فيما عقدنا الفقرة الثالثة للقيمة القانونية لعمل الوسيط والموفق وآثارها

أولا / تحديد المقصود بمساعي الوساطة والتوفيق :

بادئ ذي بدء ان مساعي الوساطة والتوفيق هي احدى الوسائل البديلة لحل النزاعات [1]، تلك الوسائل التي تمثل الآليات التي يلجأ اليها الاطراف عوضا عن القضاء العادي عند نشوء خلاف بينهم بغية التوصل لحل لذلك الخلاف ، وبالتالي يخرج التقاضي عن اطار هذا المعنى فهو لايعد وسيلة بديلة لحل الخلافات بل وسيلة اصلية اذ الاصل في الاطراف اللجوء إلى المحاكم ومحاولة حل الخلافات التي بينها في حال نشوء خلاف بينهم [2]، وبالتالي فهي وسائل بديلة عن الوسيلة الالزامية الاصيلة المتمثلة بالدعوى الموضوعية [3]. ومن الناحية الاصطلاحية القانونية ، فلم تتطرق غالبية التشريعات الاجرائية المقارنة التي اخذت بنظام الوساطة ، كوسيلة لتسوية النزاعات المدنية ، إلى تعريفها [4] ، فالمشرع الجزائري وعلى غرار جل التشريعات المقارنة الاخرى لم يتول تحديد الدلالة القانونية للوساطة (عند تنظيمه لأحكام الوساطة في المواد من **944** إلى**1005** من قانون الاجراءات المدنية والادارية) غير ان ذلك لا يحول دون استخلاص المعنى الذي اراده لها ، اذ يستفاد من عنوان الكتاب الخامس من القانون رقم 08-09 في الطرق البديلة لتسوية النزاعات ويتضح ذلك من نص المادة **994** من القانون نفسه اذ تنص الفقرة **أولا** منها على ان : (يجب على القاضي عرض اجراء الوساطة على الخصوم ...) يستشف من ذلك ورغم عدم وجود تعريف صريح للمشرع الجزائري ، ان الوساطة طريق بديل لتسوية النزاعات تعتمد في جوهرها على وجود طرف ثالث مع الاحتفاظ بسلطة قضاء الدولة على عملية الوساطة من بدايتها إلى نهايتها [5].وعلى الجانب الآخر ، نجد المشرع الفرنسي عرف الوساطة في المادة **21** من القانون رقم **125** لسنة 1995 الصادر في 8 فبراير 1995 المعدل لقانون المرافعات المدنية اذ نصت على ان : (الوساطة والتوفيق التي يحكمها الفصل الحالي تعني كل عملية منظمة أيا كانت التسمية التي يحاول من

خلالها طرفان أو اكثر الوصول إلى اتفاق بشأن حل ودي لمنازعتهم ، بمساعدة شخص من الغير، الوسيط ، يختارونه أو يعينه القاضي المختص باتفاق الاطراف) وعاد المشرع الفرنسي ونص في المادة **1530** من قانون المرافعات على ان (الوساطة والتوفيق الاتفاقان اللذان يحكمهما الباب الحالي تطبيقا للمواد **21** و **2/21** من القانون رقم **125** في 8 فبراير 1995 هي كل عملية منظمة يحاول من خلالها طرفان أو اكثر الوصول إلى اتفاق بعيدا عن كل اجراء قضائي من اجل التسوية الودية لمنازعاتهم وذلك بمساعدة شخص يختارونه والذي يؤدي مهمته بالحياد والتخصص والاهتمام) [6]. وعلى خلاف الحال لدى اغلب التشريعات المقارنة التي لم تتصدى لوضع تعريف تشريعي للوساطة ، نجد بعض الفقهاء قد طرحوا تصورهم بخصوص تعريف للوساطة ، فعرفها جانب منهم بانها نظام قانوني يختار فيه الاطراف في النزاع احد من الغير ، باتفاق بينهم قبل التنازع أو بعده ، يساعدهم في الوصول إلى تسوية رضائية لنزاعهم بمقترحاته وتوصياته التي تحقق مصالحهم ، في المسائل التي يجوز فيها الوساطة [7].في حين عرفها جانب آخر ، بانها عبارة عن عملية مفاوضات في قلب الهيئة القضائية غير ملزمة يقوم بها طرف ثالث محايد بهدف مساعدة أطراف النزاع للوصول إلى حل بينهم بإتباع واستخدام فنون مستحدثة في الحوار و المناقشة لتقريب وجهات النظر وتقييم المراكز القانونية لطرفي النزاع تحت غطاء من السرية [8]. و بالرغم من ان الوساطة لم تدخل حقل المنظومة القضائية الا حديثا ، وبالتالي تكون محاولة تعريفها عن طريق الاجتهاد القضائي لم يحن دورها بعد ، الا اننا نجد ان البعض من القضاة ، قد اجتهدوا بأنفسهم في محاولة تقديم مفهوم دقيق للوساطة ، وقد ذهب احد القضاة إلى تعريفها بكونها وسيلة لحل الخلافات من خلال تدخل شخص ثالث عنده من النزاهة والاستقلالية والحياد مقترحا حلولا منطقية تقرب وجهات النظر بهدف أيجاد صيغة توافقية دون ان يفرض على الاطراف حلا أو يصدر قرارا ملزما [9].فيما عرفها اخرون (ينظر في ذلك تعريف للأستاذ عبد المجيد غميجة) بكونها تقنية لتيسير عملية المفاوضات بين الاطراف يقوم بها طرف ثالث محايد يهدف إلى مساعدة اطراف النزاع للتوصل إلى حل للنزاع القائم بينهم وهي تتطلب مهارات في الوسيط تمكنه من الحوار والتواصل مع الاطراف لتقريب وجهات نظرهم وتسهيل توصلهم إلى حل نزاعهم على نحو مقبول منهم [10].

واما التوفيق فيعني تكليف شخص ثالث أو لجنة ما للعمل على التقريب بين الفرقاء لحل النزاع القائم بينهم ، وذلك بعد الاطلاع على الملف ودراسة الموضوع وسماع الطرفين ، فالتوفيق (المعالجة الاختيارية) تستهدف تجنب الدعوى والتخفيف من حدة النزاعات اكثر من حلها ويقوم الموفق أو لجنة التوفيق باقتراح صيغة للمصالحة لا يكون لها قوة ملزمة على عكس قرار التحكيم الذي يفرض فرضا على الخصوم [11].و بالرغم من ان البعض يذهب إلى المساواة بين نظام الوساطة والتوفيق [12].كما يرى رأى في الفقه ان الوساطة ان هي الا صورة من التوفيق ، فيدعونها بالتوفيق أو الوساطة وليس التوفيق والوساطة فيسوون بينهما [13]. الا ان رايا آخر، يذهب إلى ان هناك اختلافا بينهما والتي يمكن معها القول بانه لا وساطة بلا توفيق ، ولكن يمكن تصور التوفيق بلا وساطة ، ويمكن رد ذلك إلى اختلافهما من حيث التنظيم القانوني وكذلك من حيث حجم الدور الذي يلعبه كل من الموفق والوسيط وفي حجم ما يتدخل في تسويته من نزاعات ، فمن حيث التنظيم نجد ان بعض التشريعات كالتشريع الجزائري نظمت احكام الوساطة ضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري الصادر في 28 فبراير لسنة 2008 والذي نظم الوساطة في المواد **994-1005** دون التطرق لتنظيم التوفيق ، اما في القانون الفرنسي الجديد فانه قد خص النصوص المتعلقة بالوساطة عن تلك النصوص المتعلقة بالتوفيق [14].واما من حيث المساحة التي يمكن للوسيط التحرك من خلالها فله صلاحية المشاركة في صنع اتفاق التسوية المنهي للنزاع ، في حين لايتعدى الموفق مسألة تقريب وجهات النظر أو نقلها بين الاطراف فهو لايتمتع بصلاحية اقتراح حلول أو تقديم توصيات وان كانت بطبيعتها غير ملزمة ، وعلى ذلك يكون دور الوسيط يستغرق دور الموفق بشكل واضح فالاختلاف بين الوساطة والتوفيق ليس اختلافا من حيث الطبيعة بقدر ماهو اختلاف من حيث الدرجة والنشاط الذي يضطلع به كل منهما[15].

ثانيا / آلية عمل مساعي الوساطة والتوفيق :

وتتمثل بالاعمال المادية وجهوده التي يبذلها ،فمن المستقر عليه لدى المختصين في مجال الوساطة ومراحلها انها ليست ذات طبيعة عفوية ، بل تتبع نظاما مدروسا ومنهجا واضحا ، فالوساطة ذات بنية موحدة وكيان متراكب يتكرر في كل مرة بذات المراحل والخطوات فأي عملية وساطة نموذجية لابد لها من ان تمر بالمراحل الاتية :

1-المرحلة التحضيرية : وهي المرحلة التي يقتنع فيها اطراف النزاع المعلوماتي باللجوء إلى سبيل الوساطة ، الا انه لابد من التفرقة بين حالة ان يكون الاطراف فيها قد اتفقوا ابتداء على اللجوء إلى الوساطة وتسمية الوسيط ، وبين الحالة التي يلجا فيها احد الاطراف إلى القضاء طلبا لاستيفاء حق مدع به أو لحمايته ، ففي الفرض الاول لاتوجد مشكلة في اقناع الاطراف على الدخول في عملية وساطة لتسوية النزاع ، اذ اتجه سلطان ارادتهم ابتداء لذلك ، واما في الحالة الثانية فيكون على القاضي ان يعرض فكرة الوساطة على الخصوم في الدعوى الخاصة بمصنف معلوماتي واقناعهم بجدوى الوساطة، وسواء اكان الاطراف متفقين مسبقا على الدخول في عملية الوساطة أو وافقوا امام المحكمة فيكون عليهم اختيار الوسيط والاتفاق معه على القواعد الاساسية لعملية الوساطة ، حيث يمكن اتمام ذلك من خلال ابرام عقد ثلاثي الاطراف يوقع عليه اطراف النزاع في دعوى المصنف المعلوماتي والوسيط ، ويتولى الاخير بعدها مباشرة الاجراءات التحضيرية من تقديم ملخص عن عملية وساطته واجراءاتها وتاكيده على حضور الاطراف شخصيا أو وكلاءهم القانونيين وتحديد زمان ومكان الوساطة وتكليفهم بابراز كافة مستنداتهم وبيناتهم ، كما يتاكد من تمتع الاطراف بالاهلية وغيرها[16].

2-المرحلة الافتتاحية : واما في هذه المرحلة فيقوم فيها الوسيط في الموعد المقرر للجلسة المشتركة الاولى بالقاء كلمة افتتاحية على الاطراف تبدأ بالترحيب بهم وتحيتهم على اختيار الوساطة اسلوبا لتسوية نزاعهم وافهامهم اجراءات الوساطة ومسارها والاستماع لاستفساراتهم وتوضيح كل المسائل المتصلة بعمله قبل ان يلتزم الاطراف فعلا بالبدء بجلسات الوساطة ، وتهيئة الظرف الزماني والمكاني المناسب للاجتماع [17].

3-المرحلة الاستكشافية : واما في هذه المرحلة فهي تستهدف اتاحة الفرصة للاطراف لارساء فهم متبادل بينهم من خلال طرح وجهات نظرهم ورؤاهم اساسيا للمضي في عملية الوساطة مع مناقشة نواحي السرية مع الوسيط في جلسة منفردة يشعر فيها بالامان إذا ما اراد ذلك ، فمن خلال الجلسات المشتركة أو المنفردة يعمل الوسيط للحصول على اكبر قدر من المعلومات عن السبب الحقيقي للنزاع في الحق المعلوماتي ، وليس هذا فحسب بل يعمل الوسيط على تبصير كل طرف بحقيقة موقفه ونقاط ضعفه ومدى رجحان مكسبه أو خسارته للادعاء إذا ما اراد المضي قدما في التقاضي التقليدي لذا يمكن تلخيص الاستراتيجية التي يقوم بها الوسيط باتباعه خطوات كاعطاء كل طرف فرصة التعبير واعادة الصياغة ومن ثم الانتقال إلى حل المشكلات والبحث عن حلول وفي النهاية توجيه الكثير من الاسئلة لمساعدة الاطراف على الانتقال للتركيز على المصالح وليس على المواقف [18].

4-المرحلة التفاوضية : وفيها يبدا اطراف النزاع بالتفاوض على نحو يظهر ملامح نتيجة عملية الوساطة ومن المستقر عليه ان الهدف الذي ينشده الوسيط في هذه المرحلة هو جعل التفاوض مستمرا بشكل مثمر ، وهنا بوسعنا التمييز بين شكلين للتفاوض ، أحدهما هو التفاوض التنافسي وهو شكل التفاوض الذي يكون لهامشه حدان معلومان للاطراف بحيث لا يعنى كل طرف الا بمصلحته الخاصة ولا يحفل كثيرا أو قليلا برغبات وميول الطرف الاخر ويكون على الوسيط في هذا الشكل من التفاوض تجنيب الاطراف مغبة الاقتراحات المستفزة ، فان بدا من احدهم مسلك يعوق الانسجام رده الوسيط ، واما الشكل الاخر فهو التفاوض التكاملي الذي يهدف فيه كل طرف إلى تحقيق الربح وتجنب الخسارة ، بحيث يكون الاطراف اكثر وعيا بمصالحهم المشتركة فينظر كل منهم إلى مصلحته بعين ، ويرنو إلى مصلحة الطرف الآخر بالاخرى ، وعلى الوسيط في شكل التفاوض هذا التمسك بخيوط غير مباشرة ، بما يمكنه من كشف مواطن الالتقاء واوجه التقارب بين الاطراف ، وان ينير الطريق امامهم ويطلق العنان لهم لابتكار حلول خلاقة ، وعليه تتركز استراتيجية الوسيط في هذه المرحلة ، بالحوار المباشر واعادة الصياغة من قبل الوسيط لتاكيد الفهم المشترك ليتسنى الانتقال إلى الاتفاق ، حيث يتم عمل عصف ذهني بين اطراف النزاع

وكذلك الخيارات المتاحة التي تحقق مصالح اطراف النزاع وفي كل الاحوال يتعين على الاطراف التعاون مع الوسيط والالتزام بمبادئ حسن النية في ادارة عملية الوساطة[19].

5-المرحلة الختامية : وفيها تحصد مساعي الوساطة والجهود المبذولة من قبل الاطراف والوسيط ثمارها ، فاما الاتفاق على التسوية أو بقاءه قائما واتجاه الاطراف إلى خيارات اخرى [20].

و بالرغم من جميع تلك الاليات التي يتبعها الوسيط ضمن مساعيه لاسيما ضمن نطاق قضايا مصنفات الملكية الفكرية ، الا ان الموفق قد لا تقتضي طبيعة مهمته القيام بمثل تلك الاجراءات ، والسبب في ذلك ان طبيعة المهمة الموكلة إلى الموفق تقتصر على مجرد التقريب بين وجهتي نظر متعارضتين على خلاف مهمة الوسيط التي تمتد إلى اقتراح حلول على الطرفين قد تصل بهما إلى توصية يرتضيانها ، وبالتالي فان اختلاف درجة عمل كل منهما تقود حتما إلى اختلاف نطاق اعمال كل منهما..

ثالثا / القيمة القانونية لمساعي عمل الوسيط MEDIATOR والموفق CONCILIATOR وآثارها : تاتي اهمية مساعي الوساطة والتوفيق من القيمة القانونية المترتبة على كل منهما واهميته في حسم النزاع وبيان ما إذا كان يتمتع بالقوة الالزامية في التنفيذ لحل النزاع من عدمه ، ومن جانب آخر، الاثر القانوني المتصور ترتبه على تلك الاعمال ، وهو ما سنفصله على النحو الاتي :

1-القيمة القانونية لمساعي الوسيط والموفق : ان ما تتميز به الوساطة هو طبيعة ما يصدر عنها من اعمال وقابلية النزاع قانونا للوساطة ، فهي تتحصل في ان الوسيط لا يصدر قرارا أو حكما في موضوع النزاع وانما يصدر توصية RECOMMANDATION[21]لما كان الوسيط ليس قاضيا ولا محكما ، ولا يقوم بعمل قضائي ، بل بعمل توفيقي جمعي ، يقدم توصية ، ليس لها أيقوة ملزمة ، ان شاء الاطراف اخذوا بها ، وان شاءوا تركوها دون معقب عليهم في رفضهم أياها[22].فعلى فرضية نجاح مساعي الوسيط والاطراف في التوصل إلى ملامح مبدئية تحسم النزاع وتنهي الخصومة التي تناولتها الوساطة ، فانه يتم الانتقال إلى المرحلة الاخيرة من مراحل عملية الوساطة ، والتي تتحقق فيها الغاية المرجوة وتصل عملية الوساطة فيها إلى نهايتها الطبيعية ، حيث يتم خلال هذه المرحلة الختامية اتخاذ اجراء اخير يتمثل في ابرام الاطراف المتنازعة اتفاق تسوية لنزاعهم تحت اشراف الوسيط ، وهو عادة عقد صلح بالمفهوم القانوني المعروف [23].

اما في فرضية فشل المساعي التي يبذلها الوسيط والاطراف في التوصل إلى تسوية النزاع ، فان الوسيط يكون عليه انهاء اجراءات عملية الوساطة ، وتقديم اقتراح يعلم به اطراف النزاع بالحل الذي يراه مناسبا للنزاع المعروض عليه وهو ما يتعارف على تسميته بالتوصية ، ومن المسلم به ان اطراف النزاع يكون لهم الحق في قبول هذه التوصية أو رفضها ، فالوسيط يقدم توصية مكتوبة يبين فيها رأيه والطريق السليم الذي سوف يصل بالاطراف إلى انهاء النزاع والذي قد يتضمن ضرورة عرض النزاع على القضاء أو التحكيم ، الا ان تلك التوصية ليس لها أي اثر الزامي ، وبالتالي فاثر تلك التوصية انها سلبية الاثر اذ ليس لها اثر مانع فلا تحوز حجية ما ، وبالتالي فان فان الاثر القانوني لتلك التوصية امام القضاء انها لا تغل يد الخصوم عن عرض النزاع امام القضاء ، مع العرض ان لجوء الخصوم إلى سوح القضاء متجاهلا توصية الوسيط ليس طريقا من طرق الطعن عليها فالوساطة ليست درجة من درجات التقاضي [24].

الا ان مساعي للوسيط وجهوده المبذولة ، إذا اقترنت بتراضي الاطراف على ماورد فيها يجعل منها اتفاقا ملزما لهم ، ويصير كالعقد له قوة ملزمة لا يستطيعون التنصل من احكامها وهو عادة عقد صلح (بالمفهوم القانوني المعروف) ، وسواء تراضى الاطراف على بنود التسوية والصلح بمجهود الوسيط أو قدم الوسيط نفسه اقتراحا تولى بنفسه كتابة بنود هذه التسوية وافراغها في وثيقة أو محرر مكتوب يوقعه هو والاطراف ، وتكون له قوة الالزام بعد تلك اللحظة [25].وبالتالي فان الاثر الملزم لتوصية الوسيط في مواجهة اطراف النزاع يتوقف على ارادتهم ، فإذا رفضت تلك التوصية ، ظل اثرها معنويا استشاريا غير ملزم ، وعليه إذا كانت تلك التوصية تستمد قوتها الملزمة من ارادة الخصوم وتدور وجودا وعدما معها ، فان تلك النتيجة تعني ان يكون لأطراف النزاع الخيار اما اللجوء إلى القضاء لتسوية النزاع وذلك عندما يكون اللجوء إلى الوساطة قد تم قبل المطالبة القضائية أو الرجوع إلى المحكمة والطلب من القاضي السير بالدعوى من النقطة التي وصلت اليها عندما يكون اللجوء إلى الوساطة قد تم في معرض المطالبة

القضائية[26]. ويراد باتفاق التسوية ، بانه الاتفاق المكتوب الذي تسفر عنه اجراءات الوساطة التي قام بها الوسيط وفقا لأحكام القانون ، وينتهي به النزاع القائم بين اطراف العلاقة القانونية عقدية كانت أو غير عقدية ، كليا أو جزئيا ، والذي يجب ان يصادق عليه قاضي المحكمة المختصة تجسيدا لإدارة اطراف النزاع وحتى يكتسب قوة الشيء المقضي به ، والذي يمكن ان يطلب تذييله الصيغ التنفيذية ليصار إلى تنفيذه ، تنفيذا جبريا في حال اخل احد اطرافه بما ورد فيه . ويعتبر اتفاق التسوية هذا بمثابة ارضية مشتركة تجعل من اطراف النزاع رابحين ، بحسب ظروف كل منهم بحيث يتضمن كتابة مجموعة من البنود التي تعطى من خلالها الحقوق ، وتوزع الالتزامات ، وتثبت الاقرارات وتقدم التنازلات المتبادلة بصورة رضائية وودية . ويترتب على ابرام اتفاق التسوية انتهاء اجراءات الوساطة بصورة رسمية بالإضافة إلى انتهاء ولاية الوسيط على النزاع المعروض عليه ، فلا يملك بعد ذلك مباشرة أي اجراء ، أو تلقى أي طلبات جديدة من اطراف النزاع ، حتى وان كان ميعاد الوساطة مازال ممتدا ، وبخلاف ذلك يعتبر الوسيط قد تجاوز حدود مهمته ، الموكلة اليه بموجب اتفاق الوساطة ، ويستثنى من ذلك امران الاول : ويتمثل في وجود خطأ مادي في اتفاق التسوية ، اذ يجوز للوسيط بناء على طلب اطراف النزاع تصحيح أيخطأ مادي أو حسابي أو مطبعي أو أياخطاء اخرى ذات طبيعة مماثلة ، كما يجوز له أيضا اكمال النقص الذي يعتري اتفاق التسوية أو تفسير أي بند من بنوده في حال ظهرت الحاجة إلى ذلك . اما الامر الاخر : الذي يظهر عند اللجوء إلى الوساطة بعد المطالبة القضائية ، فيتمثل في قيام الوسيط بإعداد تقرير أو محضر بشأن ما اجراه من اجراءات وتقديمه إلى القاضي مرفقا معه اتفاق التسوية الموقع من اطراف النزاع يتولى القاضي مهمة المصادقة على ذلك الاتفاق بعد التأكد من عدم صدور حكم قضائي أو تحكيمي في موضوع النزاع الخاص بالمصنف المعلوماتي ، وبعد التأكد من اهلية الاطراف وان اتفاق التسوية الذي تم التوصل اليه قابلا للتنفيذ وغير مخالف لأحكام القانون وللنظام العام والآداب العامة ، فإذا وجد قاضي الاحالة ان المسائل التي شملها اتفاق التسوية فيها مخالفة للنظام العام أو انها مما لايجوز فيها الصلح ، فانه يجب عليه عندئذ الامتناع من تلقاء نفسه عن المصادقة على اتفاق التسوية هذا ، والا كانت المصادقة باطلة ، ولم يحدد قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري شكل محضر الوساطة المنصوص عليه في المادة **1003** منه لكنه يجب ان يتضمن على الاقل جملة من العناصر تضم في محتواها اتفاق التسوية موقعا من الاطراف ، يبلغه الوسيط للقاضي بصورة خطية ، ليصار بعد ذلك إلى تحديد موعد رجوع القضية إلى القاضي حتى يقوم بالمصادقة على محضر الاتفاق ويجد ذلك سنده في المادة **1003** اذ نصت على ان : (عند انهاء الوسيط لمهمته يخبر القاضي كتابيا بما توصل اليه الخصوم من اتفاق أو عدمه في حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الاتفاق ويوقعه والخصوم ترجع القضية امام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا)[27]، وجاء كذلك في مطلع نص المادة **1004** من ذات القانون على ان : (القاضي يقوم بالمصادقة على محضر الاتفاق).

وعلى الجانب الآخر ، وفقا لقانون المرافعات المدنية الفرنسي يكون على الوسيط ابلاغ القاضي خطيا بتوصل الاطراف إلى حل للنزاع القائم بينهما ، ويحدد بناء على ذلك موعد رجوع القضية إلى القاضي، وذلك استنادا للمادة **11-131** اذ نصت على ان : (في نهاية مهمته يقوم الوسيط بإبلاغ القاضي خطيا فيما إذا كان الطرفين قد توصلا ام لم يتوصلا إلى حل للنزاع القائم بينهما وفي اليوم المحدد ترجع القضية إلى القاضي) ، واما في الوساطة الاتفاقية يكون على الاطراف أو احدهم تقديم طلب إلى القاضي للمصادقة على اتفاق التسوية ، فقد نصت المادة **1534** من ذات القانون على انه : (يقدم طلب المصادقة على الاتفاق الناتج عن الوساطة إلى القاضي بطلب من جميع الاطراف في الوساطة أو من احدهم بموافقة صريحة من الاخرين) [28]. ونـــرى من خلال ما تقدم ، ان اتفاق التسوية الناتج عن عملية الوساطة له قيمته القانونية المستمدة من ذاتيته واستقلاليته ، والتي تمنحه سمة التميز عن كل الطرق الودية الاخرى في تسوية النزاع ، فان كان هنالك شبه في حالات معينة فهذا التشابه ينعكس على تلك الوسيلة ككل كما ان العدول عن طريقه لتسوية النزاع إلى طريقة اخرى مبتكرة لا يجري لولا وجود مزايا فيها تؤهلها ان تكون هي الوسيلة الفضلى في تسوية النزاع ..

2-الآثار القانونية المترتبة على عمل الوسيط والموفق : ان ومما يؤكد ال القانونية الخاصة التي يختص بها اتفاق التسوية الذي يعده الوسيط ، ترتب جملة من الآثار القانونية عليه ، لعل من ابرزها :

1-الاثر الموضوعي المترتب على اتفاق التسوية : وذلك يتاتى من كون اتفاق التسوية عقد صلح يحسم به الاطراف نزاعهم ، واما من حيث شكله واركانه وصحته أو بطلانه واثباته واثاره يخضع للأحكام العامة لعقد الصلح الواردة في القانون المدني

2-الاثر الاجرائي : من حيث ان طبيعة الاتفاق يكتسب طبيعة القانون المعني بحسم النزاع بطريق الوساطة ، والذي بطبيعته قانون اجرائي ، وان جوهره يتحدد في حسم النزاع بطريقة رضائية يغلب عليها الطابع الاجرائي

3-الاثر الكاشف : من حيث ان اتفاق التسوية يتضمن اقرارا مخبرا لا منشئا فهو يكشف عن المراكز القانونية لأطراف النزاع موضوعية كانت ام اجرائية [29].

4-الاثر السالب : وذلك من حيث انه يمنع بوجوده من طرح النزاع امام القضاء أو تجديده أو الطعن باتفاق التسوية بعد المصادقة عليه من قبل القاضي ، فان تم ذلك جاز لصاحب المصلحة بالدفع بعدم قبول المانع من سماع الدعوى [30].

5-الاثر التنفيذي : من حيث ان اتفاق التسوية قبل المصادقة عليه يتمتع بالقوة الملزمة كعقد كسائر العقود ، وبالتالي به يلتزم الاطراف باحترام مضمون اتفاقهم وتنفيذه اراديا ، واما في حالة بعد المصادقة عليه فيكون أيضا له حجية الامر المقضي به والقوة التنفيذية ذلك لانه يعتبر بمثابة الحكم القضائي وسندا تنفيذيا

6-الاثر النسبي : ان العلاقة بين طرفي النزاع والوسيط هي علاقة عقدية من علاقات القانون الخاص ، وبما انها كذلك لذا فهي تولد التزامات وحقوق متبادلة بين طرفيه طبقا للقواعد العامة في القانون المدني، على اعتباران عقد الوساطة من العقود غير المسماة والتي لم يرد لها تنظيم خاص ضمن العقود المسماة هذا فيما يخص ذاتية عقد الوساطة ، اما فيما يخص اتفاق تسوية النزاع بين الطرفين فالوسيط لا يعد طرفا في اتفاق التسوية ، والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هل ان اشراف مؤسسة مختصة بالوساطة أو اختيار الاطراف له يولد علاقة مباشرة بين الوسيط واطراف النزاع أي ان تعيين الوسيط في هذه الحالة لا يعني انه وكيل عن الجهة التي قامت بتعيينه وبالتالي تتحقق مسؤوليته كمسؤولية وكيل وتكون مسؤوليته عن اعماله كمسؤولية اصيل ، لذا قلنا ان اتفاق التسوية يخضع لمبدا النسبية في العقود [31].وإذا كان ما سبق ان بحثناه في القيمة القانونية لعمل الوسيط وآثارها ، فأنها كانت نتيجة لما يقدمه من توصيات فمع انها غير ملزمة للخصوم ، الا انها تعد توصيات فاصلة ، ان اراد الخصوم الاتفاق عليها، اما مساعي الموفق فأنها لما كانت مقتصرة على تقريب وجهات النظر بين الخصوم ، فأنها من العموم الذي لا تستقيم معه ذات القيمة القانونية أو الآثار المترتبة على توصيات الوسيط .

الفرع الثاني/ التأصيل القانوني لمساعي الوساطة والتوفيق.

لاحظنا ان تصدي القوانين محل المقارنة للتأصيل القانوني لمساعي الوساطة والتوفيق في ذلك كان من خلال بعض النصوص المتناثرة التي يمكن تفعيلها ضمن جهود الوساطة والتوفيق في حل تلك المنازعات التي يكون موضوعها الحق في مصنف معلوماتي ، فالبعض من تلك التشريعات تصدت للموضوع تارة تحت تسمية التوفيق وتارة في نصوص اخرى تحت تسمية الوساطة ، فيما اقتصرت تشريعات اخرى للموضوع على تسمية الوساطة ، فيما توسع البعض الاخر إلى التفصيل لكل منهما للوساطة التي اختصتها بنصوص والى التوفيق التي تناولته بنصوص اخرى ، ولكل منها توجهها ومنطلقاتها ، وحيث ان تلك التشريعات قد فصلت في احكامها ، وعليه وجدنا ان الامر يتطلب ان نفرد لكل منها فقرة خاصة بها وعلى النحو الاتي :

أولا / التأصيل القانوني لجهود الوساطة والتوفيق ضمن نطاق القانون المصري :

يعد القانون المصري من ابرز تلك القوانين التي نصت على تبني تلك الجهود وسبلها ، الا ان مما يلاحظ على هذا القانون هو تنوع القوانين التي نصت عليها ، فضلا عن تنوع المنازعات التي تناولها ، وفي بعض الاحيان تبنت تلك النصوص لتلك المساعي تحت مصطلح التوفيق ، بمعنى ذيوع وانتشار مصطلح التوفيق اكثر من الوساطة ومن خلال بحثنا في نصوص القوانين الخاصة التي تشكل الارضية الخصبة

لسريان عمل جهود الوساطة ضمن نطاق القانون المصري ، وبما يمكن من تطويع احكامها لحل المنازعات الواردة على الحقوق في المصنفات المعلوماتية ، تبين لنا ان هناك بعض القوانين التي تأخذ بذلك ، ويمكن توزيعها على وفق الصور الاتية :

الصورة الاولى – مساعي التوفيق المقررة بموجب قانون لجان التوفيق رقم 7 لسنة 2000 المعروف باسم قانون لجان التوفيق لبعض المنازعات : ويعتبر ذلك أول تشريع مصري ينظم تلك المساعي بشكل مباشر ، ولو نظريا على الاقل [32]، وبالرجوع إلى هذا القانون ، نجد انه قضى بأنشاء لجنة أو اكثر في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة تكون مهمتها التوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والادارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين فيها أو بينها وبين الافراد والاشخاص الاعتبارية الخاصة[33]، ويستثنى المنازعات التي تكون بعض دوائر الدولة العامة طرفا فيها ،أوالمنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية والمنازعات التي توجب القوانين انظمة خاصة لتسويتها أو نظر التظلمات الخاصة بها لجان متخصصة أو برضى الاطراف[34] ومما يلاحظ على هذا القانون انه تضمن العديد من المبادئ التي سبق ان اشرنا اليها كعدم التقيد بالشكليات وهو مايعد بحد ذاته تفعيل لمبدأ الاقتصاد وخاصة الاقتصاد في الاجراءات[35] يضاف إلى ذلك ان المشرع منح محضر الاتفاق الناتج عن مجهودات لجنة التوفيق القوة التنفيذية دون امر قضائي وذلك اسوة بغيره من محاضر توثيق الصلح[36]. سيما وان الوساطة هي حسم النزاع بلا قاض وبلا تطبيق لنصوص قانونية ، كما تبنى القانون مبدأ السرية [37]. الا ان رايا في الفقه المصري ، يرى بان المبادئ التي جاء بها قانون التوفيق المصري رقم 7 لسنة 2000 تتمشى نظريا مع السياسية التشريعية لنظام الوساطة (التي تقوم على فكرة التيسير على المتقاضين وعدم التقيد بالاجراءات المعمول بها في الخصومة القضائية مع احترام مبدأ المساواة بين الطرفين وكفالة حق الدفاع واحترام مبدأ سرية المعلومات وانعدام كل سلطة قضائية أو تحكيمية للوسيط) ، وبالتالي تظهر فكرة الوساطة كوسيلة معاونة للقضاء لحل المنازعات بغير حكم قضائي أو تحكيمي ، اكثر مما تظهر فكرة التوفيق أو الصلح أو المصالحة أو تسوية النزاع ، لذا فان الفكرة الاساسية في هذا القانون هي فكرة الوساطة ، ومن ثم فان الشروط العامة للوسيط يجب ان تتوافر في اعضاء هذه اللجان ومن هذه الشروط الحياد ، بمعنى ان يكون الوسيط من غير الخصوم وايضا من غير القضاة لان الوساطة ليست قضاء ولا تحكيما ومن هذه الشروط أيضا صلاحية الوسيط لنظر النزاع ، لكن في حقيقة الامر ، ان نص الفقرة **ثانيا** من المادة **2** من القانون رقم **7** لسنة **2000** بانه قد جاء بحكم مغاير لهذه الشروط حيث نصت على جواز ان تكون رئاسة اللجنة لاحد رجال القضاء أو الهيئات القضائية الحاليين بمعنى الذين ما زالوا يتولون مهمة القضاء ، فضلا عن ذلك فانه من ملاحظة نص المادة **9** من القانون فقد منحه القانون القوة التنفيذية بذاته [38]. [39] وهو امر لا يتفق مع تشريعات الوساطة التي تمنح القوة التنفيذية لمحضر التوفيق بواسطة القضاء ، اذ يقوم بالتصديق على اتفاق الخصوم ، ويمنحه بذلك القوة التنفيذية ، ويبدو ان الحكمة التشريعية من قيام القاضي بالتصديق على اتفاق الخصوم ، هي بسط رقابة قضائية على اعمال الوساطة ، بحيث يراقب القاضي كون المنازعة محل الوساطة مما يجوز فيها الصلح من عدمه وكذا عدم مخالفة الاتفاق للنظام العام ، وهي رقابة خارجية تشبه تلك التي يجريها القاضي على حكم التحكيم قبل الامر بتنفيذه [40].

الصورة الثانية–الوساطة المنصوص عليها في قانون العمل المصري الحالي رقم 12 لسنة 2003 : حينما جاء قانون العمل الموحد رقم **12** لسنة **2003**[41]، وابقى على نظام المفاوضة الجماعية كنظام لتسوية النزاع رضائيا وجعل المفاوضة الجماعية وجوبية ، ثم جعل اللجوء إلى الوساطة مرحلة تالية للمفاوضات الجماعية ، في حالة فشلها في تسوية النزاع كليا أو جزئيا ، وقد جعل القانون المذكور اللجوء إلى الوساطة جوازيا للطرفين ثم تأتي مرحلة التحكيم تالية لمرحلة الوساطة [42]، واما بالنسبة للنزاع الفردي بين العامل وصاحب العمل فقد اتى القانون بحكم جديد هو انشاء اللجنة القضائية بموجب المادة **71** واختصاص هذه اللجنة ليس توفيقيا وانما قضائيا [43].وابرز ما يلاحظ على مساعي الوساطة المبذولة وفق هذا القانون ، انها غير شكلية وكذلك البساطة والمرونة المعترف بها بالإضافة إلى الصلاحيات المخولة للوسيط من اتخاذ مبادرات مناسبة لظروف النزاع ما يجعل الوساطة احدى الوسائل الفعالة لمواجهة

مخاطر المنازعات العمالية وهو ما يؤدي إلى استقرار علاقات العمل [44].ولقد انتقد الفقه التوجه المغاير الذي تبنته المادة **170** من هذا القانون اذ جعلت الوساطة جوازية وهو يغاير المبدأ العام لدى المشرع المصري الذي يجعل من الوساطة نظاما وجوبيا ، وهو ما يعد خروجا عن القاعدة العامة للوساطة في كل من مصر وفرنسا التي تجعلها وجوبية ، وخروجا أيضا عن ذاتية الوساطة الوجوبية .

الصورة الثالثة - الوساطة المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1986 المعدل : بالرغم من محاولة وضع الحكم الجديد في هذا القانون (كالحد من عيوب النظام القضائي وسلبياته....) الا ان تلك المحاولة لم توضع موضع التنفيذ ، بل ظلت معطلة لا فائدة منها ، الا ان مما يلاحظ ان القانون المذكور اتبع المسلك المقرر في القاعدة العامة في الوساطة فقد استثنى من الخضوع لمجالس الصلح أي دعوى لا يجوز فيها الصلح [45].

الصورة الرابعة - جهود الوساطة المنصوص عليها بموجب قانون المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008 : انشأ قانون المحاكم الاقتصادية هيئة تسمى هيئة التحضير ، تشكل من رئيس من احد قضاة الدوائر الاستئنافية وعدد كاف من قضاة المحكمة الاقتصادية ، بدرجة رئيس أو قاض بالمحكمة الابتدائية ، واسند لها بجانب اختصاصها بتحضير الدعوى ، اختصاصا اخر ، هو ان تتولى محاولات الصلح بين الخصوم وعرضه عليهم ، فإذا قبلوه حررت به محضرا موقعا منهم ورفعته إلى الدائرة المختصة لالحاقه بمحضر الجلسة [46].

ثانيا / التأصيل القانوني لجهود الوساطة ضمن نطاق القانون الجزائري :

نظم القانون الجزائري لجهود الوساطة القضائية في المواد من **994** إلى**1005** من الفصل الثاني من الباب الاول من الكتاب الخامس من القانون رقم **08-09** المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري [47].

كما اصدر المشرع الجزائري مرسوما تنفيذيا بالعدد **09-100** في 2009/5/10 يحدد بمقتضاه الآليات التنفيذية العملية لتعيين الوسيط القضائي ، وعلى خلاف موقف المشرع المصري الذي تناول تنظيم جهود الوساطة في نصوص متفرقة بين عدة قوانين ، كما سبق وتبين لنا نجد ان موقف القانون الجزائري انه خصص للموضوع نصوص قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، ومما يؤخذ على موقف المشرع الجزائري عند تنظيمه لاحكام الوساطة القضائية ، انه كان متاثرا إلى حد كبير بالاحكام التي أوردها المشرع الفرنسي عند تنظيمه للوساطة القضائية في فرنسا [48].

ومنذ صدور قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري اختلفت الروئ بشأن حدود نطاقه وشموليته من حيث التصدي للعديد من الحقوق ، حيث تعددت الاراء من حيث امكانية شمول الوساطة الواردة في قانون الاجراءات المدنية الجزائري لجميع المنازعات المدنية والادارية أو عدم شمولها ، الا اننا وفي نطاق امكانية شمول منازعات مصنفات المعلوماتية لجهود الوساطة نرجح الرأي الذي يذهب إلى شمول المنازعات الناشئة عن مصنفات المعلوماتية بجهود الوساطة ، وذلك بالاستناد إلى الاسباب الاتية :

1-الاسباب الواردة في الاعمال التحضيرية الخاصة باستحداث الوساطة ، اذ يتبين منها ان المشرع لم يقصر اعمال الطرق البديلة لفض النزاع بالمنازعة المدنية دون سواها ، حيث اكد ان من اهداف جهود الوساطة التي ابتغاها المشرع الجزائري ، كمسايرة المشرع لتطورات القوانين المقارنة سيما تلك التي تتشابه فيها تنظيماتها القضائية مع التنظيم المعمول به في التشريع الجزائري ، وكأختصار الآجال وربح الوقت واجتناب اطالة امادها بالاخذ والرد وبالطعون التي يمكن ان تلحق الاحكام الصادرة فيها ، فضلا عن تقليص حجم القضايا التي تثقل كاهل القاضي وتؤثر على مردود الاحكام ، ويضاف إلى ذلك كله تحسين صورة الخدمة العمومية المنوطة بالعدالة [49].

2-مضمون قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري : ما نصت عليه المادة **1** من قانون الاجراءات المدنية والتجارية والتي جاء فيها على ان (تطبق احكام هذا القانون على الدعاوى المرفوعة امام الجهات القضائية العادية ....) فنص المادة جاء شاملا ، الا إذا جاء استثناء ، ومن جانب آخر ، بالعودة إلى نص المادة **994** التي وضعت استثناء عن تطبيق الوساطة على بعض النزاعات ، التي لم يرد من بينها المنازعات الخاصة بالحقوق الثابتة في المصنف التقني من ضمنها ، حيث يتبين ان النية التشريعية

للمشرع الجزائري اتجهت فعلا نحو اجازة اللجوء إلى الوساطة لحسم النزاعات ، ومما يؤكد على ذلك الاستنتاج أيضا ، ان الشق الثاني من المادة **994** المذكورة قد نصت على ان : (يجب على القاضي عرض الوساطة ....باستثناء قضايا الاسرة والقضايا العمالية وكل ما من شانه ان يمس بالنظام العام) فيظهر من ذلك ، انه قد حدد صراحة وعلى سبيل الحصر النزاعات التي يحظر تسويتها عن طريق الوساطة [50].

ثالثا / التأصيل القانوني لعمل مساعي التوفيق ضمن نطاق القانون العماني :

يتمثل الاساس القانوني لتلك المساعي في القانون العماني وذلك بموجب قانون التوفيق والمصالحة العماني الصادر بالمرسوم السلطاني المرقم **2005/98**[51].

وتتضمن آلية عمله ، كما قضى القانون ، بتشكيل لجان التوفيق والمصالحة برئاسة احد القضاة وعضوية اثنين منهم أو اثنين من ذوي الخبرة ممن تتوفر فيهم الخبرة والحكمة [52].

وتاخذ تلك اللجان صفة قضائية فتكون وساطتهم قضائية ويكون اللجوء اليها اختياريا ويتوقف على قبول الاطراف للسير فيها [53].

ووفق المرسوم السلطاني العماني ، انه لم يشترط فيه ان يكون اطراف الصلح عضوين في اللجنة ، فهي تكون مكونة من الحكماء والخبراء ، فضلا عن ان تلك المساعي وفقا لاحكام التشريع العماني يكون قبل اللجوء إلى المحاكم بكل مرونة وسرعة ويسر وباقل التكاليف واستنادا لرضاء الطرفين ولا يجبر الاطراف على التوقيع في حالة عدم قبول الاتفاق وهو ما يميز عمل تلك اللجان عن المحاكم القضائية[54].والمتتبع لأعمال لجان التوفيق والمصالحة يجد أنها أسهمت بشكل كبير في حل الكثير من النزاعات وخففت العبء على المحاكم بشكل ملحوظ[55].

وإذا تتبعنا لقانون التوفيق والمصالحة العماني نجده وضع ضوابط لاختيار الأعضاء، ثم نجده قائما على قاعدة (من ألزم نفسه شيئا ألزمناه أياه)، وسنتطرق لذلك عند حديثنا عن حجية محضر الصلح ، وقد بدأ العمل الفعلي في لجان التوفيق والمصالحة في عام 2006م بإنشاء اثنين وعشرين لجنة موزعة على مختلف ولايات السلطنة، كما صدرت القرارات الوزارية الخاصة بالموظفين العاملين فيها والقرارات الوزارية المنظمة لعملها ، ونتيجة للإقبال الكبير على طلب الصلح قامت وزارة العدل بدراسة إمكانية إنشاء لجان جديدة للتوفيق والمصالحة في ولايات أخرى من ولايات السلطنة، وذلك اعتمادا على إحصاءات عدد السكان وعدد الدعاوى المقامة في محاكم تلك الولايات، فتم في عام 2008م إضافة أحد عشر لجنة جديدة[56].

رابعا / التأصيل القانوني لعمل جهود الوساطة ضمن نطاق القانون العراقي :

القت طبيعة المجتمع العراقي الذي تسوده الاعراف العشائرية بظلالها بوصفها بديلا لحل المنازعات ، حيث استعمل الوساطة وسيلة لحل المنازعات العشائرية وعلى نطاق واسع إلى جانب الدور الاول والاهم والبارز للقضاء ، وتعد الوساطة حديثة التنظيم القانوني في التشريع العراقي ، فقد اشير اليها في نص المادة **159** من قانون العمل الجديد رقم 37 لسنة 2015 [57].وكذلك في قانون تنظيم اعمال التامين رقم 10 لسنة 2005 [58].

الا ان التشريع العراقي كان قد تطرق منذ فترة الوسائل الودية لتسوية المنازعات سواء اكان ذلك على مستوى التشريعات أو القضاء ، فعلى مستوى القضاء ، طبق في العراق منذ العام 1916 نظام دعاوى العشائر المدنية والجزائية الملغى [59].واما على المستوى التشريعي ، فقد تصدت لتلك الوسائل التشريعات المدنية والتجارية العراقية ، ومن ذلك تنظيم الصلح في القانون المدني العراقي رقم **40** لسنة 1951 وذلك في المواد **721-698** التي تنصب على الدعاوى المدنية ويتسم باتساع نطاقه ومجالاته ، فهو جائز في كافة المنازعات المدنية فلا يقيد الصلح الا القانون أو النظام العام كما نظم أيضا في قانون التجارة العراقي رقم **149** لسنة 1970 الملغى في المواد (**743و 747 و775و789**) والغاية منه التخفيف والرحمة بالمدين التاجر ، اما بالنسبة لموقف التشريع العراقي الحالي ، فالاساس القانوني للوساطة كوسيلة لحل المنازعات بغير الدعوى الموضوعية ، فبعد البحث تبين انه لم ياخذ بالوساطة عن طريق تشريع قانون خاص أو وجود باب خاص بشانها في تشريعاته كسائر البعض من التشريعات العربية أو الاجنبية (على

سبيل المثال قانون الوساطة الاردني لعام 2003 والمستند على قانون الاونسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لعام 2002) اضافة إلى وجود قواعد خاصة بالوساطة كقواعد الوساطة في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) والنظام الفرعي العربي لتسوية المنازعات الموجود في القاهرة ، الا انه ذكر في قانون سوق بغداد للاوراق المالية رقم **24** لعام 1991 والمستحدث باسم (سوق العراق للاوراق المالية) بأمر من سلطة الائتلاف رقم **74** لسنة 2004 حيث اقتصر في هذا القانون على كيفية تدخل الوسيط في حسابات الاوراق المالية مستبعدا فكرة الوساطة كوسيلة في حل المنازعات بطريقة ودية كسائر الوسائل الودية كالتحكيم والصلح والمفاوضات وغيرها من الوسائل الودية الاخرى[60].

خامسا / التأصيل القانوني لعمل مساعي الوساطة والتوفيق ضمن نطاق القانون الفرنسي :

بالرغم من ان فرنسا تعد من طليعة الدول اللاتينية في مجال تطبيق الوساطة مقارنة مع الدول الاخرى ، الا ان الوساطة لم تعرف النور كوسيلة لحل المنازعات الحاصلة في مجال منازعات العمل الجماعية الا في القانون الذي صدر في 5 مايو 1955 ، وازداد التوسع في استخدامها وذلك في القانون الصادر في 26 يوليو 1957 [61].ولم تعرف مسيرة الوساطة ضمن نطاق القانون الفرنسي الا في فترة الثمانينات ، ويتجلى ذلك من خلال الآراء الفقهية المؤيدة لتطبيقها وكذلك المؤسسات الخاصة التي عملت على تطوير الوساطة ، وهو ما اسهم في تبلور فكرة الوساطة على المستويات التشريعية والقضائية ، وقد كان ذلك نتيجة للتوجه العام نحو تطور الوسائل البديلة لتسوية المنازعات[62]. ومع بداية حقبة التسعينات من القرن المنصرم صدرت العديد من القوانين الفرنسية التي اهتمت بالوساطة في المسائل المدنية :

-القانون رقم 95-125 الصادر في 8 فبراير 1995 المتضمن التنظيم القضائي والاجراءات المدنية والجنائية والادارية الفرنسي اذ تناولت المواد من **21** إلى **26** منه الوساطة القضائية والصلح لتسوية المنازعات .

-المرسوم التنفيذي رقم 96-652 في 26 يوليو 1996 المتعلق بالتوفيق والوساطة القضائية والذي جاء تطبيقا للقانون رقم 95-125 في فبراير 1995 المتضمن التنظيم القضائي والاجراءات المدنية والجنائية والادارية [63].وكذلك ما تضمنه قانون الاجراءات المدنية الفرنسي لسنة 1996 عن الوساطة ، حيث أورد قواعدها في صلب القانون ، وخصص لها بابا كاملا تضمن المواد من **131-1** وكذلك في المواد **131-15** منه (هذا بالنسبة للوساطة القضائية) ، كما خصص التشريع الفرنسي نصوص المواد **1530-1535** من القانون المذكور لاحكام الوساطة الاتفاقية ، ويستشف من تلك النصوص ان القانون الفرنسي يولي اعترافا باتفاقات التسوية الناتجة عن الوساطة الاتفاقية الجارية بشان النزاعات المدنية والتجارية في أي دولة عضو في الاتحاد الاوربي وبالاضافة إلى النصوص الخاصة بالوساطة المشار اليها اعلاه فان القانون الفرنسي قد تبنى نظاما آخر لتسوية المنازعات وديا بالتوفيق حيث وردت بنصوص المواد من **829** و **834** من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي ، ويطلق المشرع الفرنسي مصطلح الموفق على الشخص الثالث الذي يقوم بمحاولة الصلح كما هو وارد بالمواد **831** ، **832-1** و **832-10** مرافعات مدنية فرنسي [64].

المطلب الثاني/مبررات اللجوء لمساعي الوساطة والتوفيق في مواجهة منازعات مصنفات المعلوماتية وتطبيقاتها .

تحتل المساعي الودية المتمثلة بالوساطة والتوفيق مكانة هامة في ميدان العمل الذي يرتبط بمصنفات الملكية الفكرية حينما تكون تلك الجهود وسيلة هامة لفض النزاعات ، فعلى سبيل المثال طبيعة العلاقة الخاصة بين الرئيس والمرؤوس تجاه المسؤولين والاحساس بقلة الاستقلالية على سبيل المثال بين المخترعين والمصنعين وبين الكتاب والمنتجين وبين المؤلفين والناشرين ، فعند نشوب خلاف أو نزاع أو قطيعة ، فان جهود الوساطة تجد ارضية للعلاقة التعاقدية بين المخترعين والمكتشفين والشركات المنتجة من اجل أيجاد حل مرضي للحفاظ على الجودة وفعالية العلاقة فيما بينهم والشيء ذاته بالنسبة للمالكين والمقلدين ، ولعل النجاحات التي حققها سلوك الوساطة سبيلا لحل النزاعات ، ثبت من خلال النتائج المعتبرة التي حققتها في مختلف البلدان اذ تشير الاحصائيات إلى ان نسبة 75% -80% من هذه الارقام معتمدة من قبل CMAP والتي على حسب رايها فان معدل نجاح الوساطة يقدر ب 78% في 2007

على عكس 76% في 2006 ، وما نسبته 80% بالنسبة للوساطة التقليدية عكس 84% في 2006 و74% بالنسبة للوساطة فيتبين ان اللجوء إلى الوساطة يضمن النجاح حين يتعلق الامر بنزاعات مصنفات الملكية الفكرية [65] وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ، تطرقنا في الفرع الأول منهما إلى مبررات اللجوء لمساعي الوساطة والتوفيق ، فيما تصدنا في الفرع الثاني منهما إلى التطبيقات العملية لمساعي الوساطة والتوفيق في مواجهة منازعات مصنفات تقنية المعلومات .

الفرع الاول / مبررات اللجوء لمساعي الوساطة والتوفيق.

تتعدد المبررات التي تقف وراء سلوك طريق الوساطة والتوفيق في حسم النزعات الموضوعية لمصنفات تقنية المعلومات[66] ، فقد تكون تلك المبررات مبررات قانونية فيما قد تكون في احيان أخرى مبررات ذات جوانب دولية أو قد تكون ذات وجهة اقتصادية ، فضلاً عن مبررات أخرى قد تواجهنا بين ثنايا البحث ، وعليه سنبحث في تلك المبررات وفق الفقرات الآتية :

أولا / الضمانات القانونية التي توفرها مساعي الوساطة والتوفيق للمتخاصمين :

تتنوع الضمانات التي تنطوي عليها مساعي الوساطة والتوفيق ذات الجنبة القانونية وعلى النحو الاتي :

1-ضمان التزام السرية : ان لسلوك طريق الوساطة سبيلا لحل المنازعات له دوره في التزام مبدا السرية ، فعادة ما يتم اللجوء إلى الوساطة في العديد من المنازعات المالية والتجارية والاقتصادية ، فضلا عن المنازعات الواردة على حقوق المصنفات المعلوماتية للمشروعات والشركات الخاصة والعامة ، ونشاط تلك المشروعات يقوم على مجموعة من العناصر التي تتعلق بحجم الاعمال ، والمركز المالي للمشروع وخططه المستقبلية ويعتبر اصحاب المشروعات والشركات ان كل تلك المعلومات والبيانات ينبغي ان تظل سرية طي الكتمان وافشاؤها يرتب ابلغ الاضرار بهم في مجال المنافسة ، وعلى ذلك يجب على الوسيط الحفاظ على سرية كل ما يتصل به من معلومات وبيانات تخص اطراف النزاع بسرية تامة [67].

ومرد ذلك ان من مستلزمات عمل الوسيط ، لاسيما في سوح قضايا مصنفات المعلوماتية ، المحافظة على مجريات الوساطة وما تم خلالها من تبادل للوثائق والطلبات سرا ما لم يسمح له طرفا النزاع صراحة بالنشر وان يقوم بذلك تنفيذا للقانون [68].

ولقد تصدت التشريعات محل المقارنة لموضوع التزام الوسيط بالسرية ، ومن ذلك ما ورد بالمادة **1005** من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري لعام 2008 اذ نصت على ان : (يلتزم الوسيط بحفظ السر ازاء الغير) وكذلك القانون الفرنسي وذلك بموجب نص المادة **3-21** من المرسوم رقم **125** الصادر في 8 فبراير 1995 بخصوص الوساطة القضائية اذ نصت على ان : (تخضع الوساطة لمبدأ السرية مالم يتفق الاطراف على خلاف ذلك) واما بخصوص الوساطة الاتفاقية فقد نصت المادة **1531** من قانون المرافعات الفرنسي على ان : (تخضع الوساطة والتوفيق الاتفاقيين لمبدأ السرية)[69].

ويستهدف سبيل الوساطة لحل نزاعات مصنفات المعلوماتية امرين ، الاول سرية المعلومات بين اطراف النزاع المعلوماتي ويتمثل ذلك ان تحقيق هدف الوساطة يقتضي عقد اجتماعات جانبية مع كل طرف على حدة لمعرفة الهدف من المنازعة أو مإذا يريد كل طرف ولإزالة خطوط الدفاع التي يبنيها كل فريق امام حقيقة قناعاته اثناء عملية الوساطة ، حيث ان كثيرا مايسر الاطراف للوسيط بنقاط ضعف أو يكشفوا عن حقيقة مطالبهم وهو امر سري لايحق للوسيط ان يكشفه للآخر الا باذن ممن ادلى به ، واما الامر الاخر، فهو سرية المعلومات عن الغير فهي تفرض على الوسيط عدم افشاء أية معلومات للغير سواء أكانت هذه المعلومات قد ادلى بها الاطراف أو خبراء لجأ اليهم اثناء الوساطة أو شهود أو أي شخص كان ، وبالتالي لايحق للوسيط استعمالها أو الادلاء بها لأي سبب كان كما انه لايحق له ولا لأي من الاطراف استعمال هذه المعلومات في أي منازعة قد تنشأ لاحقا مالم يتفق على عكس ذلك[70].

2-ضمان عدم التقيد بمبدأ المواجهة : ويعنى ذلك المبدأ ضرورة علم كل طرف بما يقدم في عملية الوساطة من طلبات وادعاءات ومستندات وأدلة ، وكذلك بما يتخذ في الحوارات واللقاءات من اجراءات وذلك من وقت مناسب ، بما يمكنه من الاطلاع عليها والاعتراض والرد على ما جاء بها ومناقشتها ، وذلك حفاظا على حقوقهم ومراكزهم القانونية ، ومن دون تحقيق مبدأ المواجهة ، سيفاجئ احدهم الآخر

بطلبات ومزاعم وادلة اثبات لم يكن يتحسبها أو يفطن اليها ، لذا يحق للاطراف وممثليهم القانونيين حضور جلساتها كما يحق لاشخاص اخرين الحضور بموافقة الاطراف وبموافقة الوسيط[71].

والسؤال الذي يطرح نفسه ، هل يجب التزام الوسيط بمبدأ المواجهة بالمفهوم السابق ، وفي مساعيه لتسوية النزاع بين الفرقاء ؟

لقد ذهب رأي في الفقه ، ان لا مجال لاعمال مبدأ المواجهة في مجال الوساطة ، ذلك انه في جو يبحث فيه الوسيط عن حل توافقي لا ينبغي عليه ان يكشف كل الاوراق والادعاءات التي يقدمها احد الاطراف للطرف الآخر ، لما قد يؤدي اليه ذلك من تصعيد للمواقف وشدة واحتدام الخلاف والتعصب في وجهات النظر ، من جانب آخر ان الوسيط لا يمنع من البوح ببعض تلك المعلومات بطريقته المتعلقة والملائمة على ذلك الطرف وادارة الحوار حولها ومناقشتها وصولا للتغلب على المشكلات المثارة بين الاطراف [72].

3-ضمان الرضائية والاستقلالية التي تتضمنها الوساطة : ان جهود الوساطة تدعم الخيار الذاتي للاطراف المتنازعة وتمنح ارادتهم سلطانا في اللجوء اليها ، فالاطراف المتنازعة لها محض الحرية في اللجوء اليها اتفاقيا لتسوية نزاعهم جزئيا أو كليا على اعتبارها طريقا اختياريا ورضائيا يمكن تقرير اتباعه سواء قبل نشوء النزاع أو اثناء نشوءه أو حتى بعد نشوءه ، مع منحه الاطراف السلطة المطلقة على النزاع في كافة مراحل تسويته فإذا تبين لاحدهم بعد اللجوء إلى الوساطة عدم جدوى الاستمرار بها لأي سبب من الاسباب المعتبرة فان الخيار في الانسحاب منها يبقى دائما متاحا طالما لم يتم التوصل إلى تسوية مصالحة نهائية مكتوبة وموقعة من قبل الاطراف [73].

4-ضمان الحيدة والنزاهة في الوساطة : ان مفهوم الحياد في عملية الوساطة يعتبر مفهوما واسعا فهو مصطلح وصفي ، وتوجيهي وتفسيري يشمل العدالة والانصاف وعدم التحيز أو التمييز أو المحاباة ، وعليه فانه لا يمكن للوساطة ان تحقق مسعاها في حل النزاع القائم إذا لم تتوافر لدى الوسيط صفة الحياد التي يسبغها بنفسه على عملية الوساطة التي تتم تحت اشرافه ، وتتجلى مظاهر الحياد الواجب توافرها لدى الوسيط في انه يتدخل من اجل السيطرة على عملية التفاوض وادارتها والاشراف عليها فهو لا يجوز ان تربطه أي علاقة أو مصلحة شخصية أو مالية مع الاطراف خارج نطاقها ، ولقد أكدت على هذه الضمانة ونصت عليها بعض التشريعات كالقانون الجزائري وذلك بالمرسوم التنفيذي الجزائري المرقم **100-09** المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1430 الموافق 10 مارس سنة 2009 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي [74].حيث نصت المادة **3** منه على ان : (يتم اختيار الوسيط القضائي من بين الاشخاص المعترف لهم بالنزاهة والكفاءة ...) وكذلك نصت المادة **11** منه : (يجب على الوسيط القضائي أو احد اطراف النزاع الذي يعلم بوجود مانع من الموانع المذكورة ان يخطر القاضي فورا قصد اتخاذ ما يراه مناسبا من اجراءات لضمان حياد الوسيط واستقلاليته : إذا كانت له مصلحة شخصية في النزاع –إذا كانت له قرابة أو مصاهرة بينه أو بين احد الخصوم –له خصومة سابقة أو قائمة مع احد الخصوم –إذا كان احد اطراف الخصومة في خدمته –إذا كان بينه وبين احد الخصوم صداقة أو عداوة) ، ولا يجوز ان يكون طرفا في النزاع القائم أو غيره مع احد الاطراف ، كما ويدخل ضمن ذلك المفهوم ضرورة قيامه عند اختياره باعلام طرفي النزاع أو الجهة المخولة بتعيينه عن أية ظروف تثير الشك في شان حياده واستقلاله كأن تربطه علاقة ما مع احد طرفي النزاع ا وان تكون له مصلحة فعلية من النزاع ، ولا يجوز له أيضا ان يبدي للاطراف رايه الشخصي بشأن النزاع [75].

5-ضمان خصوصية أعمال الوساطة : وهذه الضمانة تختلف عن الضمانة سابقة الذكر (ضمان التزام السرية) التي فيها يتم الالتزام بالحفاظ على سرية عملية الوساطة أثناء سيرها ، اما هنا فالامر يتعلق بمرحلة ما بعد انتهاء عملية الوساطة ومصير الادلة التي قدمت فيها والاراء والاقتراحات التي ابديت أو تم الاعتماد عليها وتداولها في عملية الوساطة [76].

ولقد نصت على هذه الضمانة بعض النصوص للتشريعات محل المقارنة كقانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري المعدل المرقم **08-09** لسنة 2008 [77].فلقد نصت المادة **1005** منه على ان : (يلتزم الوسيط بحفظ السر ازاء الغير) ويأخذ البعض على موقف التشريع الجزائري في ذلك ان المشرع

قد سكت فيما يخص هذه الخاصية ، فلا نجد مادة تمنع استغلال احد الاطراف لصالحه ماتم الادلاء به من افادات واقوال اثناء اجراءات الوساطة في حالة فشل هذه الاخيرة والعودة لاجراءات التقاضي ، فهذه الخاصية غير مضمونة ، وبالتالي فان ذلك يمكن ان يكون عقبة في التطور الوساطة ، لذا ينبغي على المشرع اضافة مادة يمنع من خلالها اطراف النزاع استغلال ماتم الادلاء به من اقوال وافادات اثناء سير اجراءاتها وفشلها لصالحه امام أية جهة كانت ، ويبقى حكم المادة **1005** يبقى ملزما للوسيط بحفظ السر ازاء الغير [78]، فيما نصت الفقرة **14** من المادة **131** من قانون المرافعات الفرنسي [79].(ان النتائج والاقرارات التي قام الوسيط بجمعها لا يجوز تقديمها أو اقتباسها في دعاوى لاحقة دون موافقة الطرفين ولا يجوز بأي حال من الاحوال الاشارة اليها في أي اجراء آخر)

ثانيا / السمة الدولية في أغلب منازعات المصنف المعلوماتي :

ادى الميل الغالب على معظم منازعات مصنفات المعلوماتية ، اذ يبدأ تصنيع مصنف معلوماتي تحت علامة معينة ، ويوضع انموذج معين في دولة ما ، والحصول على الابتكار او تسجيل براءة اختراع في دولة اخرى ، لذا اخذت تلك المنازعات الصفة الدولية [80].وهذا الفرض كثير الحدوث في بلداننا اليوم ، فاصحاب الابتكارات والمؤلفات في مجال مصنفات المعلوماتية حينما لا يجدون إذانا صاغية لهم تراهم يتوافدون إلى البلدان التي ترعى اصحاب الكفاءات ، وهذا قد يولد منازعة فيما لو جرى تأليف أو تصميم مصنف معلوماتي في اكثر من دولة أو جرى استخدامها في اكثر من دولة ، وفي حال تجاهل الوسائل البديلة ومنها الوساطة ، فان ذلك قد يؤدي إلى ضياع الحقوق ولا سيما في القضايا التي يعزف اصحابها عن اللجوء إلى القضاء لاقتضاء الحقوق حفاظا على الاسرار فالوساطة يتطلبها القانون وتقتضيها العدالة وتستوجبها المصلحة العامة ويجد فيها اطراف النزاع خيارا افضل ، فضلا عن انها تغنيهم عن الاشكالات القانونية المثارة امام القضاء ، فميزات الوساطة ستكون حاضرة ومن ثم ستنهي النزاع باقل التكاليف وبمرونة وودية من دون التمسك بالمواقف المتعصبة ومن ثم تستمر العلاقات الودية بين اطراف النزاع [81].وكل ذلك دفع الجهود الدولية ذات الصلة إلى انشاء مركز الويبو للتحكيم والوساطة في منازعات الملكية الفكرية التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIBO) عام 1994 [82].

وقد لعب المركز دورا رائدا في حل المنازعات ، اذ ان تسوية منازعات الملكية الفكرية من قبل مركز الوساطة التابع للويبو ، لا يمنع الاطراف من الاتفاق مجددا في اللجوء إلى مركز الوساطة (الويبو) لتسوية نزاعهم أيان الاتفاق على اللجوء إلى الوساطة عن طريق مركز الويبو يمكن ان يتم من خلال اتفاق لاحق ، وقد نظر المركز المذكور بانواع مختلفة من قضايا مصنفات المعلوماتية كمنازعات الترخيص (على سبيل المثال في البرامج والعلامات التجارية وحقوق النشر) ومنازعات تكنلوجيا المعلومات ومنازعات معالجة البيانات ، وهذا الكم من منازعات مصنفات المعلوماتية فضلا عن المهارات المهنية التي يتمتع بها من يعهد اليه بمهمة التوسط في منازعات القانونية لتلك المصنفات المتطورة بغية حسم النزاع الناشب بينهم [83].

ثالثا / الاقتصاد في الاجراءات :

ان من اهم المبررات التي تدفع المتخاصمين في مصنفات المعلوماتية في اللجوء إلى سبيل الوساطة ، في الاقتصاد ، والذي نقصده لا يقتصر فقط في النفقات أو مجرد تقريب العدالة من حيث المكان ، ولكن يراد به الوصول إلى الغاية باقل عدد ممكن من الاجراءات واختصار المواعيد وتوفير الجهد ويجب ان يكون الشكل والاجراءات خادمين للموضوع فلا يجوز التمسك بالاجراءات على حساب الموضوع ، ولهذا فان مبدأ الاقتصاد في الاجراءات والوقت والنفقات مبدأ اجرائي اساسي من مبادئ القضاء ، ومن ثم يعد اساسا للاعمال الاجرائية بمعناها الواسع ، مثل عدم جواز ابداء طلبات جديدة في الاستئناف ، وتقديم طلب مقابل من المدعى عليه بدلا من بدء خصومة جديدة، وضرورة ابداء جميع الدفوع الشكلية قبل التكلم في الموضوع وغيرها [84].اذ يتضمن مبدأ الاقتصاد في الاجراءات عدة اعتبارات وكالاتي :

أ-تبسيط الاجراءات : ويتمثل ذلك في الوصول إلى الغاية المتمثلة بحل النزاع الوارد على المصنف المعلوماتي باقل عدد من الاجراءات.

ب-الاقتصاد في النفقات : ويتضمن الوصول إلى الحماية القانونية المرجوة (في المصنف) عبر أقصر الطرق القانونية ، أي اختصار الاجراءات بما يستتبعه من الاقتصاد في النفقات ومعروف عن طريق الوساطة انها تستلزم نفقات اقل مما هو عليه الحال في التحكيم أو القضاء[85].

ج-تقريب العدالة للمتقاضين : ويتحقق ذلك من خلال السرعة في أيصال العدالة لطرفي النزاع على المصنف المعلوماتي ، ويتحقق ذلك من خلال الحصول عليها في اقرب وقت ممكن ، ولا نعني بالتقريب التقريب المكاني فقط ، ولكن نعني به التقريب من حيث الزمان والمكان ، وتسوية النزاع في وقت قصير تفاديا للمماطلة في التقاضي ، بعبارة اخرى ان تطبيق الوساطة لحل المنازعات يؤدي إلى اختصار الاجراءات والنفقات والوقت والجهد على المتخاصمين ، وبالتالي إلى امكانية الاستغناء عن اصدار حكم قضائي في موضوع النزاع ، والفقه الحديث قد استقر على تأسيس القوة التنفيذية لهذه الاعمال على مبدأ في الاجراءات وتقريب العدالة [86].

رابعا / من خلال جهود الوساطة يستطيع اطراف النزاع التأكد من ان قضيتهم تسمع من قبل شخص أو اشخاص من ذوي الخبرة في مجال حق المؤلف أو العلامة التجارية أو غيرها.

خامسا / امام عودة النزعة الفردية وحرية التعاملات وسلطان الارادة مما دعى إلى ان تشهد الوسائل الودية ازدهارا ملحوظا في العصر الحديث ، فاللجوء إلى هذه الوسائل ادعى لاسيما في التجارة الالكترونية التي تقوم على السرعة في الابرام والتنفيذ ولا تتمشى مع بطء وغموض اجراءات القضاء العادي ، وتتميز تلك الوسائل لاسيما الوساطة بالوسائل الالكترونية باليسر والمرونة حيث لا يلزم انتقال اطراف النزاع أو الحضور المادي امام الوسيط بل يمكن سماع المتخاصمين عبر المحادثات التلفزيونية والاتصالات الالكترونية عبر الاقمار الصناعية اضف إلى ذلك سرعة اصدار التوصيات نظرا لسهولة الاجراءات حيث يتم تقديم المستندات والاوراق بالبريد الالكتروني ويمكن الاتصال المباشر بالخبراء أو تبادل الحديث معهم عبر الانترنت لذلك انتشرت مراكز الوساطة الالكترونية [87].

سادسا / كون منازعات الملكية الفكرية غالبا ما تقوم بين اطراف مرتبطين مع بعضهم بعلاقات تجارية ويتوخون الاستمرارية في هذه العلاقات فأننا نجد هنا ان الوساطة من الممكن ان تقدم نهجا تعاونيا وديا لتسوية الخلافات إلى جانب تقييم الاعتبارات التجارية غير القانونية [88].

سابعا/ طبيعة المنازعات التي يفضل اصحابها حسمها بطريق التسوية الرضائية : وذلك يعود (ونحن في طور البحث في مصنفات تقنية المعلومات) حيث تمتاز طبيعة تلك المصنفات بمعلومات يؤثر اصحاب الحقوق فيها على كتمانها ، فضلا عن ان البعض الآخر ، راجع إلى ان طبيعتها تحتاج إلى سرعة في حسمها لاسيما حينما تكون جزء من المشاريع التجارية والصناعية والمقاولات والتوريدات ، اذ يكون عامل الوقت مهم جدا واساسي فيها ، وبالتالي فكل ذلك عوامل تدفع باتجاه تفضيل مسارات التسوية الرضائية ومن اهمها الوساطة مايجعلها السبيل المفضل والاكثر حرصا من المتنازعين على التمسك بها والدفع باتجاه النجاح [89].

ثامنا/ غالبا ما تكون الوساطة الطريق الامثل لتحقيق المصالح التجارية والاقتصادية لكلا طرفي النزاع وليس القواعد القانونية كما هو الحال في التحكيم أو التقاضي [90].

تاسعا / غالبا ما يقود سلوك المتنازعين لسبيل الوساطة إلى نتيجة مرضية لطرفي النزاع على عكس ما هو الحال عند التقاضي امام المحاكم الوطنية وهذا يعد انعكاسا لقدرة اطراف النزاع على التحكم في نتيجة الوساطة [91].

الفرع الثاني/التطبيقات العملية لمساعي الوساطة والتوفيق في مواجهة منازعات مصنفات المعلوماتية.

لقد شهدت مساعي الوساطة والتوفيق تطبيقات عملية في العديد من المجالات ، ومما يلاحظ ان القفزات العلمية التي شهدها العالم وظهور شبكة المعلومات الدولية قد القت بظلالها على ازدياد اللجوء إلى المساعي الودية سواء في حقل التعاملات المتضمنة نقل الحلقات العلمية عبر مايعرف بعقود نقل التكنولوجيا ، يضاف إلى ذلك الدور الذي صارت الوسائل الودية تضطلع به في جانب العقود المبرمة في المجال الالكتروني والذي نقصده العقود المبرمة بصورة الكترونية عن بعد فضلا دورها في حماية حقوق المستهلك الالكتروني ، من جانب آخر ، احدثت الوساطة التي تجرى بصورة الكترونية مستغلة وسائل

التقدم العلمي دورها في حسم النزاعات من خلال تطبيق عملي من تطبيقات المصنفات المعلوماتية ، ولذا قسمنا هذا الفرع إلى ثلاث فقرات بحثنا في الفقر الاولى للتطبيق العملي للوسائل الودية في مجال عقود نقل التكنولوجيا وفي الفقرة الثانية تطرقنا تطبيق تلك الوسائل في مجال العقود الالكترونية وميدان حماية المستهلك فيما عقدنا الفقرة الثالثة منها للبحث في تطبيق الوساطة الالكترونية

اولا / في مجال عقود نقل التكنولوجيا :

لما كان محل عقود نقل التكنولوجيا لايخلو في الغالب من الاحوال،على التعامل بمصنفات معلوماتية(على سبيل المثال عقود واردة على تجهيز برمجيات معلوماتية ...)[92]فعقد نقل التكنولوجيا يقوم على نقل المعارف والمهارات العملية مع التقيد بنتائج معينة تختلف من اسلوب إلى اخر وهي تقوم على اركان غير مألوفة في العقود المعروفة مما يصعب تحديد محلها تحديدا دقيقا وكذلك بالنسبة لسبب العقد فهو يتحدد من خلال عملية نقل التكنولوجيا ، وعادة ما ينشأ عن عقود نقل التكنولوجيا منازعات تتطلب اللجوء إلى الحلول البديلة ، وعليه فان مجال الوساطة عرفته غرفة التجارة بباريس في هذا المجال حيث تقدم لجنة مشروع تسوية للطرفين ، كما عرفت قواعد الفيدك[93]. جهود الوساطة وذلك من خلال اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدولة الاخرى وتستند اجراءات تعيين الوساطة في هذه الحالات إلى السمعة والمؤهلات الشخصية التي تجعل منه محل ثقة كما يمكن اسناد ذلك إلى هيئة منهم وتتميز اجراءات الوساطة فيها بكونها شكلية[94].

ثانيا / في مجال المنازعات الناشئة عن العقود الالكترونية وقوانين حماية المستهلك :

في العديد من الاحوال ينشأ عن التصرفات سواء بصيغة العقود الالكترونية [95] أو غيرها ، من التصرفات القانونية عن بعد ، والتي تتميز بان عنصر الايجاب فيه مسموح للجميع دون تفرقة ، واجمالا فان تلك التصرفات القانونية (عقود الكترونية وغيرها) والتي تتميز بالطابع التجاري .... فضلا عن كونها عقودا عابرة للحدود ، الا ان اهم مايميز اغلب المنازعات الناشئة عن تلك التصرفات بنطاقها الدولي ، هو ميلها في معظمها إلى تبني نظام تنازع غير قضائي على اساس وجود طرف ثالث متدخل لحل النزاع ، ولقد كانت هيئة ذلك في البداية ، مجرد مشروع طور من قبل مركز ابحاث القانون العام لكلية الحقوق بجامعة مونتريال اذ وضعت قواعده سنة 1996 في حين شهد ترسمه سنة 1998 وتمثلت جوانب جهود الوساطة بشأن حقوق المؤلف والعلامات التجارية والخصوصية وغيرها ، وابرز مايميز هذه المحكمة كونها مختصة بذاتها بتحديد الجوانب القانونية المتصلة بتكنولوجيا المعلومات ، في حين ان ما يميز عمل الوسيط هو كونه خبيرا قانونيا مع كافة الدول المختصة في تسوية النزاعات بشرط قبول جميع الاطراف [96].من جانب آخر فان للوساطة دور رائد في مجال حماية المستهلك الالكتروني ضمن نطاق القوانين الخاصة بحماية المستهلك ، فعلى الرغم من الايجابيات الناتجة عن التطور الصناعي والتكنلوجي الذي القى بظلاله في مستوى رفاهية الافراد ، الا ان ذلك التطور نتجت منه آثار سلبية اسهمت وبشكل كبير في مجالات معينة ناتجة استخدام عن تقنيات متطورة في انتاجها (والتي لا تخرج مصنفات المعلوماتية عن نطاقها) ذلك ان استخدام تلك التقنيات وعمليات الانتاج ادى إلى حدوث اختلال في التوازن ما بين المستهلك لتلك المواد والمنتج لها في العلم بمكوناتها ، بل وما يمكن ان يؤدي اليه استخدامها من مضار ومخاطر، لذا فان ازدياد حالات تعيب المنتجات يحتم بالضرورة أيجاد نوع من الحماية لمستهلكي هذه السلع [97].وهنا برز دور قوانين حماية المستهلك ، ومنها قانون حماية المستهلك العراقي رقم **1** لسنة **2010**[98] ، الا انه لم يتضمن أية اشارة للوسائل البديلة لتسوية المنازعات ، فقد يتراضى الطرفان رغبة منهم في حماية مصالحهم وتسوية النزاع فيما بينهم بصورة ودية من دون اللجوء إلى الوسائل الالزامية القضائية، ومن ثم تعرض مصالحهم لخطر انعدام الثقة بسبب التشهير ، مع ان تسوية النزاع بصورة ودية يجب ان لا يدخل في اطار التغطية على رداءة السلع (المصنفات المعلوماتية) بمعنى ان لا يكون الغرض من اللجوء إلى الوسائل البديلة التهرب من المسألة القانونية عن طريق القضاء ، فان سلوك مثل ذلك السبيل سوف يؤدي اللجوء إلى الوساطة إلى التغطية على حالات اشار القانون لها بالواجبات المفروضة على المنتجين والتي يكونون ملزمين بمراعاتها اثناء عملية الانتاج وما بعده ، لذا فان اللجوء إلى الوساطة يجب ان لايكون في الحالات المتعلقة بالمصلحة العامة ولا تنظر الا عن طريق القضاء لتعلقه

بمصائر وحياة الناس ، وفي حال لم يكن موضوع النزاع متعلق بالنظام العام أو متعلق بمخالفة قانونية ، فان تسويته عن طريق الوساطة امر في غاية الاهمية ولا سيما التخفيف عن كاهل القضاء ، فضلا عن ذلك الابتعاد عن التشهير بسمعة المنتج ، كان يكون النزاع متعلق بجودة الغلاف الخارجي للمنتج مما اضر ماديا بالمستهلك من دون ان تكون هناك أي اصابة جسدية ، أي إذا كان النزاع بعيدا عن أي ضرر يصيب جسد الانسان ناتج عن رداءة المنتوج ، ففي هذه الحالة يمكن تسوية النزاع عن طريق الوساطة والوصول بالاطراف المتنازعة إلى تسوية ودية تمنح الاطراف حقوقهم دون ولوج سوح القضاء [99] .

و بالرغم من موقف المشرع العراقي المتمثل في عدم الاشارة إلى الوساطة لتسوية المنازعات عن المنتجات المعيبة ضمن قانون حماية المستهلك العراقي ، الا ان عددا من القوانين اشارت اليها كونها احدى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات [100] .

ثالثا / في مجال نظام تطبيق الوساطة الالكترونية :

يعد نظام تطبيق الوساطة الالكترونية من ابرز واهم التطبيقات العملية للوساطة ، فبعد ان هبت رياح تقنيات المعلومات لتجتاح كل دول العالم وتفرض نفسها في كثير من تعاملات الحياة اليومية ، لتجعل العالم بمثابة قرية صغيرة بلا حدود بين القارات بتلاشي الحدود الجغرافية رغم بعد المسافات ، وبعد ان القى الانترنت بظلاله على وسائل التعامل الالكتروني ، استتبع ذلك البحث عن وسائل لحل النزاعات الناشئة عنها ، تتناسب والطريقة الالكترونية التي انشئت فيها ، وذلك من خلال تبني قواعد قانونية جديدة تتلائم مع هذا النوع الجديد من التعاملات عبر النطاق الالكتروني ، وبالتالي دفع كل ذلك إلى ظهور مايسمى بالوساطة الالكترونية كحل بديل لتسوية نزاعات عقود التجارة الالكترونية فكانت قواعدها وليدة تظافر عدة جهود على المستوى الداخلي والدولي ، ويقصد بتطبيق نظام الوساطة الالكترونية ، بكونه عملية تتم بشكل فوري ومباشر على شبكة الانترنت وتهدف إلى تسهيل التعاون والتفاوض بين اطراف النزاع للتوصل إلى حل عادل يقبله اطراف النزاع[101].وتجسد الوساطة الالكترونية مظهرا من مظاهر حرية الارادة بالنظر إلى حرية الاطراف في تبني هذا الاجراء من عدمه فإذا تم اللجوء للوساطة الالكترونية فيبقى للاطراف الحرية في الاستمرار أو عدم الاستمرار في هذا الاجراء[102].وتعد الوساطة الالكترونية البنكية كابرز الامثلة التطبيقية العملية من تطبيقات الوساطة الالكترونية كآلية بديلة عن القضاء الرسمي لفض المنازعات بطريقة رضائية بين البنك وزبونه في نزاع معين على يد الوسيط البنكي والذي ينحصر دوره في التقريب بين وجهات نظر الاطراف بقصد الوصول إلى صلح حاسم للنزاع [103].و بالرغم من كون شبكة المعلومات الدولية تعد اعجوبة القرن العشرين ، الا ان المنطق السليم يدعو إلى ان يكون استخدامها في انشاء التصرفات القانونية أو في فض المنازعات القانونية بالوسائل البديلة كالوساطة يجب ان يكون بضوابط وحذر شديدين ، فهي كأي اكتشاف علمي يبعث على الاعتقاد بان سيكون له الاثر البالغ ولكن مايلبث ان تكتشف عيوبه التي تقلل من الثقة فيه وتبعث على التحرز منه ، وبالتالي فكل ذلك يدعو إلى توظيف تقنية الاتصالات والمعلومات الالكترونية في الوساطة الالكترونية، باعتبارها فكرة حديثة في طور التكوين تحتاج إلى جهود تقنية مخلصة وسن تشريعات قانونية جديدة تعترف بالوساطة الالكترونية لفض المنازعات الالكترونية ، وبفضل تلك التقنيات الحديثة صار امر استخدام الوساطة الالكترونية ممكنا ، ويعود الفضل في ذلك إلى انتشار العديد من المواقع الالكترونية لمراكز ومؤسسات الوساطة التي تعرض خدمة الوساطة الالكترونية على موقعها بشبكة الانترنت وبالتالي صار امر حسم تلك المنازعات بنفس طريقة انعقادها أو نشوها [104].فالوساطة الالكترونية لا تختلف في عمادها وغايتها عن الوساطة العادية ، الا ان لها ما يميزها من حيث خصائصا المتصلة بذاتها وكذلك في اجراءاتها عن جهود الوساطة التقليدية ، فمن حيث مزاياها انها تتم من خلال وسائل التطبيق الالكتروني ، ويتم ضمان تسجيل كل ما يجري بين المتنازعين من مناقشات في برنامج مشغل على شبكة الانترنت ، وتتم تلك العمليات الالكترونية بدأ من مرحلة الاتصال الاولى بين طرفي النزاع حتى الاتفاق النهائي بينهما وتوفير قنوات اتصال آمنة وقاعدة بيانات متكاملة تشمل سير عملية الوساطة وكيفية الاثبات وتقديم الطلبات بالاضافة إلى امثلة متعددة لانواع القضايا وتوفير قائمة باسماء الوسطاء والدورات التي تلقوها والتي تؤهلهم لنظر

النزاع مع ترك حرية الاختيار للاطراف ، وقد اكدت الدراسات ان اكثر من 87% من منازعات عقود التجارة الدولية تم تسويتها عن طريق الوساطة [105].

واما من حيث آلية اجراءها ، فهي تبدأ بتعبئة الطلب وفق استمارة الكترونية معدة مسبقا وفقا لبرنامج خاص ، يتضمن البيانات الشخصية ، مع ذكر ملخص لموضوع النزاع والطرف الآخر وكيفية تامين الاتصال به ، وباستلام المركز الطلب بعد قبوله يقوم بدراسته ، وارسال تاكيد لوضع الطلب (CONFERMATION) مضمونه ان المركز، قبل مهمة النظر في النزاع ، لينتقل بعد ذلك إلى مرحلة ربط النزاع الكترونيا بالطرف الآخر ، وبعد النجاح بالاتصال به يتم تزويده بنسخة من طلب الوساطة، فان رفضه عد ذلك أيذانا بانتهاء الوساطة ككل ، اما ان كان بالايجاب فان ذلك يظهر من خلال تعبئة نموذج الاتفاق وتوازى ذلك مع اداء رسوم الوساطة ، وبالتالي تبدا الوساطة فعليا ، بعد اختيار الوسيط الذي يوضح لهما الآلية الالكترونية لفض النزاع وطريقته التي يفضلانها للجلسات ، كما يسال الطرف عن مدى وجود اعتراضات بخصوص تعيين الوسيط من عدمها [106]، وتتم ادارة عملية التواصل في هذه الوساطة من خلال عدة وسائل تطبيقية ، فقد تكون عبر البريد الالكتروني E-Mail أو المرسال Messenger أو بالاعتماد على المحادثات المباشرة التي تجمع الاطراف بالوسيط بشكل مباشر عن طريق غرفة المحادثة Chat Rooms أو برنامج السكايب Skype أو الفيديو كونفيرس Video Conference وذلك من خلال صفحات خاصة على مواقع مراكز التسوية الالكترونية يتم الدخول اليها من خلال كلمة مرور خاصة بكل قضية تسلم للمعنيين[107].

ومما تقدم يرى الباحث ، ان من الضروري بمكان ان يبادر المشرع العراقي للتصدي لموضوع امكانية تسوية النزاعات عن طريق الوساطة الالكترونية والتي تعتبر النزاعات الالكترونية نظرا لطبيعتها في امس الحاجة لتسويتها داخل نطاق الانترنت عبر آلية جهود الوساطة ، اذ من شان ذلك ان يوفر العديد من الامتيازات لاطراف النزاع اذ ان هذه الآلية لا تتعارض والنظام العام أو المصلحة العامة ، فضلا عن انها تحظى مؤخرا باهتمام بالغ من لدن مختلف الباحثين والمهتمين فضلا عن التشريعات المقارنة ويعود الفضل في ذلك للسعة الفائقة التي تتم من خلالها عملية فض النزاع مقارنة بالوساطة التقليدية وبقية الوسائل الاخرى ، كما تفوق سرعة الوساطة والتحكيم العادي والالكتروني لكونها تتيح للاطراف تسوية نزاعهم ولو كانوا بدول مختلفة اذ تعفيهم من مشقة حضورهما الشخصي ، كما تتصف بالمرونة في اجراءاتها ، فعلى سبيل المثال يمكن القيام بالتوقيع الالكتروني ويخضع كما التوقيع العادي (وحسب احكام المادة **4** من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم **78** لسنة 2012) المتعلقة بتبادل المعطيات والادلة بشكل الكتروني .

الخاتمـــــــة.

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا على ما انعم علينا ، فبعد ان انتهينا من بحثنا لموضوعنا الموسوم (**مساعي الوساطة والتوفيق كوسائل ودية لحل نزاعات مصنفات تقنية المعلومات**) نود الاشارة إلى ان مصنفات المعلوماتية تعد من المصنفات الفكرية التي تستحق الحماية القانونية المدنية ، نظرا لما يبذل فيها من جهد ذهني ، وما يتكبد منتجها من نفقات ، علاوة على انها تدخل في الكثير من المجالات ، وحتى نقطف ثمار الجهد الذي بذلناه في هذه الدراسة بودنا ان نثبت ما توصلنا اليه كاستنتاجات وتوصيات والتي ان هي الا اجابة عن تساؤلات الدراسة وعلى النحو الاتي :

اولا / الاستنتاجات . لغرض عدم التكرار سنوجز لابرز الاستنتاجات التي توصلنا اليها وكالاتي :

1-ان مساعي الوساطة والتوفيق وعلى الرغم من اهمية الدور الذي تضطلع به الا انها لايمكن بحال ان تحل محل الوسائل الاصيلة في حل النزاعات الا وهي الدعوى الموضوعية ، فهي وسيلة بديلة عنها .

2-لم تتعرض اغلب التشريعات محل المقارنة الى وضع تعريف صريح للوساطة ، في حين ذهب العديد من الفقهاء الى تعريفها .

3- يختلف نطاق تدخل الوسيط عن الموقف لحل النزاع فبينما نجد ان الوسيط يمتلك مساحة للتدخل اكثر من الموفق ، حيث يمتلك صلاحية المشاركة في صنع اتفاق التسوية المنهي للنزاع في حين وجدنا موقف

الموفق لا يتعدى تقريب وجهات النظر او نقلها بين الاطراف فهو لايتمتع بصلاحية اقتراح حلول او تقديم توصيات.

4-لم يتصدى التشريع العراقي لمساعي الوساطة والتوفيق بقانون خاص ولا بباب خاص بشأنها ، غير ماذكر في قانون سوق بغداد للاوراق المالية رقم 24 لسنة 1991 والمستحدث باسم سوق العراق للاوراق المالية بامر من سلطة الائتلاف رقم 74 لسنة 2004

5-ان اللجوء الى سلوك طريق الوساطة في نطاق نزاعات مصنفات تقنية المعلومات لم يتم الا لتوفر مبررات تدفع الاطراف الى تفضيل هذا الطريق قبل اللجوء الى طريق الدعوى الموضوعية وما قد يرافقها في بعض المشاق .

ثانيا/ التوصيات .

1-نرى ان من الاهمية بمكان اتاحة الفرصة للقضاة لدورات مهنية داخل أو خارج العراق بالتنسيق مع المنظمات الدولية المتخصصة للملكية الفكرية (على سبيل المثال مركز الويبو للتحكيم والوساطة) بغية تأهيلهم لفهم القضايا التقنية المرتبطة بمصنفات تقنية المعلومات .

2-نوصي بتعديل موقف المشرع العراقي المتمثل في عدم الاشارة الى الوساطة فيما يخص مصنفات المعلوماتية المعيبة ، وذلك بمناسبة معالجته لمصنفات تقنية المعلومات .

3-نوصي بضرورة تعرض المشرع العراقي لطريق التسوية لنزاعات مصنفات تقنية المعلومات عن طريق الوساطة الالكترونية ، والاستفادة من المزايا التي توفرها مساعي الوساطة الالكترونية لاسيما ان طبيعة عمل الوساطة الالكترونية تقوم على العديد من مصنفات المعلوماتية والاستفادة من جميع المزايا التي تحققها الوساطة الالكترونية .

الهوامش.

(1)يقصد بالنزاع قانونا هو الخلاف بين الاطراف فيما يتعلق بحقوقهم المشروعة ، فيما عرفه آخرون بانه الحالة التي يكون فيها الطرفين على خلاف حول تطبيق الاوضاع القائمة أو تفسير احكامها : خلف رمضان محمد بلال الجبوري ، مفهوم المنازعات القانونية الدولية ، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت تمت الزيارة بتاريخ 2021/1/6 من الموقع الالكتروني // : Almerja .net/ reading https

(2)د.زينب وحيد دحام ، الوسائل البديلة عن القضاء ، ط1 ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، 2017، ص32

(3)يراد بالوساطة لغة هي مصدر للفعل وسط أي صار في وسطه والوسط تاتي بمعنى وسط الشيء أي بمعنى المعتدل بين طرفيه ، ووسطه توسيطا قطعه نصفين أو جعله في الوسط وتوسط بينهم عمل الوساطة واخذ الوسط بين الجيد والردئ : نقلا عن شبكة المعلومات الدولية تاريخ الدخول في 2021/2/14 من الموقع الالكتروني almaany.com، وينظر في ذلك ايضا العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، المصدر السابق ، ص1317 ، واما في الانكليزية فهي RECONCILIATION بمعنى الصلح أو المصالحة بعد خلاف أو هي توفيق أو تجديد علاقات المودة أو اعادتها إلى سابق حالها ، ينظر في ذلك حارث سليمان الفاروقي ، المعجم القانوني انكليزي عربي ،ط5 ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 2003 ص587 ، واما التوفيق في معجم اللغة العربية المعاصر مصدر وفق حالفه التوفيق ، سد طريق الشر وتسهيل طريق الخير ، أو هو كاسم مصدر وفق ، حاول التوفيق بين الخصمين اصلاح ذات بينهما Results https: // www.arabdict.com ، نقلا عن شبكة المعلومات الدولية تم الدخول بتاريخ 2021/7/27 الساعة 6:55 صباحا من الموقع https:// www.almaany.com

(4)عرفت الشريعة الاسلامية فكرة الوساطة حيث ورد ذكرها في القرآن الكريم في الآية 35 من سورة النساء بقوله تعالى : (**إِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**) ، وقد ورد بالآية الكريمة في بيان مهمة الحكمين المبعوثين لفظتا اصلاحا ، يوفق وهو ما يعنى ان المهمة ليست تحكيمية من أي نوع فهما لا يصدران حكما ولا يحسمان النزاع بقرار ملزم والا لتحولا إلى قاض ، وانما مهمة اصلاح وتوفيق بين الزوجين ، فاسند التوفيق إلى الله مع وجود السبب العادي الذي هو ارادة الطرفين إلى الاصلاح لما حكم به لانه تعالى هو السبب الحقيقي الذي يربط الاسباب بالمسببات وهو المعطي لكل ذي حق حقه : ينظر في ذلك : السيد الطباطبائي تفسير الميزان ، ج4 ، ص346 ، نقلا عن شبكة المعلومات الدولية الانترنت تم الدخول بتاريخ 2021/1/17 الساعة 11 صباحا من الموقع الالكتروني : =

Shiaonlinelibrary.com ، يضاف إلى ذلك ان الصلح يعد الغاية الاساسية للوساطة يعتبر في فقه الشريعة الاسلامية خير من غيره من وسائل تسوية النزاع وهذا ما حرص عليه ولاة الامر بالحرص على الصلح فان فصل القضاء يورث الضغائن ، وقد استدل جانب من الفقهاء المسلمين على عموم قوله تعالى : (**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**) سورة النساء آيه 128 ، وقوله صل الله عليه وآله وسلم : (الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما أو حرم حلالا) فدل ذلك ان كل صلح مشروع الا ما خص بدليل ، ودليل ابن ابي ليلى في ذلك هو القياس على ما لو انكر الزوج عقد الخلع ثم تصالح مع زوجته على شيء فلا يصح ودليلهم ايضا ان المدعي ان كان كاذبا في دعواه فقد استحل من المدعى عليه وهو حرام عليه وان كان صادقا في دعواه فقد عاوض على ما لم يثبت له فلم تصح المعاوضة كما لو باع مال غيره ولان الصلح عقد معاوضة خلا عن العوض في احد جانبيه فبطل كالصلح على حد القذف وفي الملة يكون ما يأخذه المدعي اكلا للمال بالباطل من غير عوض فدخل هذا الصلح في قوله صل الله عليه وآله وسلم : (الا صلحا احل حراما أو حرم حلالا) ولو بذل المدعى عليه المال لقطع الخصومة يكون البذل رشوة : نقلا عن د.وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وادلته ، 174/1 ، منشور على شبكة المعلومات الدولية ، تم الدخول في 2021/2/14 من الموقع الالكتروني marqoom.org ، وترتبط فكرة مساعي الوساطة والتوفيق في القرآن الكريم بفكرة الوسطية وبكلمتي الصلح والتحكيم وهذا باعتبار ان الاسلام هو دين العدل والحكمة والاعتدال والتوازن والتوسط بين الطرفين المنحرفين وهذا كما جاء في قوله تعالى : (**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**) سورة البقرة آية 143 ، والتوفيق وذلك في قوله تعالى : (.... **وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**) سورة هود آية 88

(5)خلاف فاتح ، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الاداري في القانون الجزائري ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر ، السنة الجامعية ، 2014 / 2015 ، ص10

(6)منشور على شبكة المعلومات الدولية تم الدخول بتاريخ 2021/1/6 الساعة 9 صباحا على الموقع الالكتروني www.Legifrance.gouv.fr

(7)د.أحمد عبد الكريم سلامة ، التحكيم والنظم الودية لتسوية منازعات الملكية الفكرية ، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2017 ، ص106

(8)د.لحاق عيسى و د.سليمان النحوى ، الوساطة القضائية كمبدأ اجرائي لحل المنازعات المدنية ، بحث منشور في مجلة آفاق علمية بالعدد 11 المجلد 1 رقم العدد التسلسلي 18 نقلا عن شبكة المعلومات الدولية تم الدخول بتاريخ 2021/1/30الساعة 2 بعد الظهر على الموقع الالكتروني www.asjp.cerist.dz

(9)نقلا عن : القاضي علي محمود الرشدان ، الوساطة لحل النزاعات المدنية دراسة مقارنة ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2019 ، ص19

(10)مؤسسة الوساطة البنكية كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات والرفع من جودة العدالة ، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية تم الدخول بتاريخ 2021/2/2 الساعة 11 صباحا على الموقع الالكتروني www.talibdroit .com

(11)المحامية د.ريتا سيدة ، الوساطة آلية احترافية لبناء السلام وتسوية المنازعات دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2020 ، ص73-74

(12) ومن ذلك نص الفقرة أولا من المادة **2** من نظام الوساطة لدى مركز القاهرة الدولي الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي النافذة اعتبارا من الاول من يناير 2013 يسوي بين الوساطة والتوفيق والتي نصت على ان : (لاغراض هذه القواعد تعتبر الوساطة والتوفيق وغيرهما من الوسائل الماثلة البديلة لتسوية المنازعات بمثابة عملية واحدة بحيث تسري هذه القواعد ايما كان المصطلح المستخدم بواسطة الاطراف)

(13)ومنهم د.فتحي والي ، في كتابه قانون التحكيم ، مشار اليه في : د.احمد عبد الكريم سلامة ، التحكيم والنظم الودية لتسوية منازعات الملكية الفكرية ، المصدر السابق ، هامش ص115

(14)نقلا عن : القاضي علي محمود الرشدان ، المصدر السابق ، ص67

(15)د.ابو الخير عبد العظيم ، الوساطة في تسوية المنازعات بديل عملي للتغلب على مشكلات التقاضي ، ط1 ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، 2017، ص226

(16)القاضي علي محمود الرشدان ، المصدر السابق ، ص108

(17)د.زينب وحيد دحام ، المصدر السابق ، ص57

(18)القاضي علي محمود الرشدان ، المصدر السابق ، ص117

(19)د.احمد عبد الكريم سلامة ، المصدر السابق ، ص164

(20)القاضي علي محمود الرشدان ، المصدر السابق ، ص122

(21)د.ابو الخير عبد العظيم ، المصدر السابق، ص39- 43

(22)وفي ذلك نذكر على سبيل المثال ما تبنته قواعد الوساطة السارية اعتبارا من 1 يناير 2013 ، بمركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي ، وذلك في الفقرة **سابعا** من المادة **8** منها والتي نصت على ان : (توصيات شفاهية أو كتابية

بخصوص التسوية المناسبة للنزاع ولا يتقيد الاطراف بقبول تلك التوصيات)،انشأ مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي (THE CAIRO REGIONAL CENTRE FOR INTERNATIONAL COMMERCIAL ARBITRATION -CRCICA) باعتباره منظمة دولية مستقلة لا تهدف للربح وقد تم انشاء المركز عام 1979 تحت مظلة المنظمة القانونية الاستشارية لدول اسيا وافريقيا اعمالا لقرارها الصادر بجلستها المنعقدة بالدوحة عام 1978 بانشاء مراكز اقليمية للتحكيم التجاري الدولي في اسيا وافريقيا ، ويقع مقر المركز الرئيسي لهذه المنظمة في نيودلهي بالهند وقد تأسست عام 1956 كاحدى نتائج مؤتمر باندونغ باندونيسيا حيث كانت هذه المنظمة تعرف ابتداء باسم اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وافريقيا وتضم المنظمة حاليا 47 دولة عضو من بين اكبر دول آسيا وافريقيا (من ضمنها العراق)
منشور على شبكة المعلومات الدولية تم الدخول بتاريخ 2021/1/10 الساعة 11 صباحا على الموقع الالكتروني :-crcica orgwww.

(23)القاضي علي محمود الرشدان ، المصدر السابق، ص191
(24)سيف رشيد لطيف ، النظام القانوني للوساطة وسيلة لحل المنازعات المدنية والتجارية ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون جامعة النهرين ، 2019 ، ص ص294-295
(25)وفي هذا الصدد نذكر على سبيل المثال نص المادة **10** من قواعد الوساطة بمركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي لعام 2013 التي جاء فيها على ان : (لا تكون أي تسوية يتم التوصل اليها خلال الوساطة ملزما قانونا حتى يتم ادراجها في محرر مكتوب موقع عليه من أو نيابة عن الاطراف)
(26)القاضي علي محمود الرشدان ، المصدر السابق ، ص191
(27)بوزنة ساجية ، الوساطة في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة ، 2012/2011 ، ص135
(28)LA DEMANDE TENDANT A L,HOMOLOGATION DE L,ACCORD ISSU DE LA MEDIATION EST PRESENTEE AU JUGE PAR REQUETE DE L,ENSEMBLE DES PARTIES A LA MEDIATION OU DE L,UNE D,ELLES , AVEC L,ACCORD EXPRES DES AUTRES
(29)د.ابو الخير عبد العظيم ، المصدر السابق ، ص ص 381-382
(30)د.احمد عبد الكريم سلامة ، المصدر السابق ، ص141
(31)د.ابو الخير عبد العظيم ، المصدر السابق ، ص178
(1)صدر هذا القانون بتاريخ 4 ابريل 2000 ونشر بالجريدة الرسمية العدد **13** مكرر بتاريخ 2000/4/4 ويعمل به من تاريخ 2000/4/5
(2)نصت المادة **1** من قانون لجان التوفيق على ان : (ينشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو اكثر للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والادارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها أو بينها وبين الافراد والاشخاص الاعتبارية الخاصة)
(1)ينظر في ذلك نص المادة **4** من القانون والتي جاء فيها على ان : (عدا المنازعات التي تكون وزارة الدفاع والانتاج الحربي أو أي من اجهزتهما طرفا فيها وكذلك المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية وتلك التي تفردها القوانين بانظمة خاصة أو توجب فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية أو ادارية أو يتفق على فضها عن طريق هيئات تحكيم تتولى اللجان المنصوص عليها في المادة **1** من هذا القانون التوفيق بين اطراف المنازعات التي تخضع لاحكامه ويكون اللجوء إلى هذه اللجان بغير رسوم)
(35)نصت على ذلك المادة **7** من القانون والتي جاء فيها ان : (يحدد رئيس اللجنة ميعادا لنظر الطلب يخطر به اعضاؤها ويكن له تكليف أي من طرفي النزاع بتقديم ما يراه لازما من الايضاحات والمستندات قبل الميعاد المحدد لنظر الطلب ولكل من طرفي النزاع ان يحضر امام اللجنة بشخصه أو بوكيل عنه لتقديم دفاعه وتنظر اللجنة طلب التوفيق دون تقيد بالاجراءات .
(36)حيث نصت في ذلك المادة **9** من القانون المذكور على ان : (تصدر اللجنة توصياتها في المنازعة مع اشارة موجزة لاسبابها تثبت بمحضرها وذلك في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ تقديم طلب التوافق اليها وتعرض التوصية خلال سبعة ايام من تاريخ صدورها على السلطة المختصة والطرف الاخر في النزاع فإذا اعتمدتها السلطة المختصة وقبلها الطرف الآخر كتابة خلال الخمسة عشر يوما التالية لحصول العرض قررت اللجنة اثبات ما تم الاتفاق عليه في محضر يوقع من الطرفين ويلحق بمحضرها وتكون له قوة السند التنفيذي ويبلغ إلى السلطة المختصة لتنفيذه)
(37)وذلك بنص المادة **8** من القانون والتي جاء فيها على ان : (لا يكون انعقاد اللجنة صحيحا الا بحضور جميع اعضاءها وللجنة ان تستعين بمن تراه من اهل الخبرة وتصدر اللجنة توصياتها باغلبية اراء اعضاءها فإذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس وتكون مداولات اللجنة سرية)

(38)ينظر في ذلك نص المادة **9** سابقة الذكر
(40)د.ابو الخير عبد العظيم ، المصدر السابق ، ص191
(41)صدر قانون العمل الموحد رقم **12** لسنة 2003 بتاريخ 7 ابريل 2003 ونصت المادة **8** من نصوص الاصدار على ان يعمل به بعد تسعين يوما من تاريخ نشره كما نصت المادة **7** من مواد الاصدار على ان يلغى قانون العمل رقم **137** لسنة 1981
(42)نصت المادة **179** من القانون على ان : (إذا لم يقبل الطرفان أو احدهما التوصيات التي قدمها الوسيط كان لأي منهما ان يتقدم إلى الجهة الادارية المختصة بطلب اتخاذ اجراءات التحكيم)
(43)نصت المادة **71** من القانون المذكور على ان : (تشكل المحكمة العمالية من دائرة أو اكثر من دوائر المحكمة الابتدائية وتختص دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات العمالية الفردية المشار اليها في المادة **70** من هذا القانون)
(44)نصت على ذلك المادة **175** من القانون والتي جاء فيها على ان : (للوسيط كافة الصلاحيات في سبيل فحص النزاع والالمام بعناصره وله على وجه الخصوص سماع طرفي النزاع والاطلاع على ما يلزم من مستندات وعلى الطرفين تقديم ما يطلبه الوسيط من البيانات والمعلومات التي تعينه على اداء مهمته)
(45)ينظر في ذلك نص المادة **64** مرافعات مدنية مصري سابقة الذكر ، وفي واقع الامر فان النص المذكور لم يوضع موضع التنفيذ وعلى الرغم من ان المشرع قد علق عمل مجالس الصلح المشار اليها على صدور قرار من رئيس الجمهورية فصدر على ضوء ذلك القرار رقم **1173** لسنة 1968 في 25 يوليو 1968 وقد احال القرار الاخيرشان تشكيل مجالس الصلح والمحاكم الجزئية التي تشكل بدائرتها على قرار يصدر من وزير العدل غير ان هذا القرار لم يصدر وبالتالي لم توضع هذه المجالس موضع التنفيذ .
(46)نصت المادة **103** مرافعات مصري على ان : (للخصوم ان يطلبوا إلى المحكمة في اية حالة تكون عليها الدعوى اثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلاءهم فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه الحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة واثبت محتواه فيه ويكون لمحضر الجلسة في الحالتين قوة السند التنفيذي وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لاعطاء صور الاحكام ومع ذلك إذا كان طلب الخصوم يتضمن اثبات اتفاقهم على صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية فلا يحكم بالحاق ما اتفقوا عليه كتابة أو شفاهة بمحضر الجلسة الا إذا تم شهر الاتفاق المكتوب أو صورة رسمية من محضر الجلسة الذي ثبت فيه الاتفاق).
(47)نشر القانون في الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بالعدد **21** بتاريخ 23 ابريل لسنة 2008
(48)نقلا عن **:** القاضي علي محمود الرشدان ، المصدر السابق، ص296 .
(49)بوزنة ساجية ، المصدر السابق ، ص71
(50)خلاف فاتح ، المصدر السابق، ص216
(51)نشرهذا المرسوم في الجريدةالرسميةالصادرة بالعدد **804** في2005/12/5وعمل باحكامه بعدستةاشهرمن تاريخ نشره
(52)نصت المادة **5** من القانون على ان : (تشكل اللجنة بقرار من الوزير برئاسة احد القضاة وعضوية اثنين منهم أو اثنين من ذوي الخبرة ممن تتوفر فيهم الحكمة ويجوز إذا اقتضت الحال ان يكون تشكيلها من ذوي الخبرة برئاسة احدهم ويجب في جميع الاحوال ان يتضمن القرار اعضاء احتياطيين يحل كل منهم محل اعضاء اللجنة أو رئيسها إذا قام باحدهم مانع وذلك على النحو الذي يحدد بالقرار)
(53)وعلى ذلك نصت المادة **3** من القانون على ان : (تنشأ بقرار من وزير العدل لجان للتوفيق والمصالحة -حسب الحاجة – تتبع الوزارة ويكون اللجوء إلى هذه اللجان اختياريا لذوي الشأن ويحدد القرار مقر كل لجنة ونطاق كل اختصاصها ومواعيد انعقادها دون التقيد بمواعيد العمل الرسمية) .
= فيما نصت المادة **4** منه على ان : (تختص اللجان بتسوية أي نزاع قبل اقامة دعوى بشانه إلى القضاء بطريق الصلح بين اطرافه سواء كان موضوع النزاع مدنيا أو تجاريا أو متعلقا بمسألة من مسائل الاحوال الشخصية) .
(54)سالم بن مسلم بن سعيد المرهون ، حل المنازعات بالتوفيق والمصالحة دراسة مقارنة بين الفقه والقانون في التشريع المصري والعماني ، اطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة المنصورة قسم الدراسات العليا قسم الشريعة الاسلامية ، 2016 ، ص ص 231-232 .
(55)وخير شاهد على ذلك ، الأرقام والأعداد التي نشرت عن عمل هذه اللجان ، فعلى سبيل المثال، في عام 2015م كان عدد طلبات الصلح المعروضة على مختلف لجان التوفيق والمصالحة في السلطنة (18773)، ومجموع ما تم حسمه من هذه الطلبات وصل إلى (18015) طلبا، وذلك بنسبة نجاح بلغت (88%) وهذه النسبة هي للطلبات التي حضر فيها الأطراف وتم الصلح فيها، وأما نسبة ما لم يتم التصالح فيه فهي نسبة ضئيلة بالمقارنة مع ما تم فيه الصلح والتي بلغت (5%)، وقد بلغت طلبات المصالحة في ذات العام والمتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية (2674) طلبا، أما الطلبات التجارية فقد بلغت (7444) طلبا، وطلبات الصلح المدنية وصلت إلى (7929) طلبا، وهذه الأرقام لو أنها لم تدخل إلى لجان التوفيق والمصالحة وطرق أصحابها أبواب المحاكم لازدحمت هذه الأخيرة ومُلئت أروقتها بالدعاوى ، نقلا عن **:** المحامي صلاح

بن خليفة المقبالي ، والصلح خير..ماذا تعرف عن لجان التوفيق والمصالحة ؟ مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية تم الدخول بتاريخ 2021/1/26 الساعة 9 مساء من الموقع الالكتروني www.atheer .com

(56)بدر بن سيف بن احمد الحوقاني ، فض المنازعات عن طريق لجان التوفيق والمصالحة التجربة العمانية ، ورقة عمل منشورة على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الالكتروني carjj.org

(57)نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4386 في 2015/11/9

(58)نشر القانون في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية السنة السادسة والاربعون العدد 3995 التاريخ 2005/3/3

(59)طبق النظام لاول مرة في البصرة التي كانت خاضعة للاحتلال البريطاني في عام 1918 وجرى اعمام القانون على المناطق العشائرية في العراق ، ولاشك ان هذا النوع من المحاكم اصطلح على تسميته اسم المجلس العشائري ، اذ كان يضم اشخاصا يختلفون بحسب طبيعة المشكلة أو ان المشكلة تفرض وجودهم في المجلس المنعقد لاجل تسويتها وهم عادة رؤساء من الطرفين المتخاصمين وعدد من السادة من آل الرسول (صل الله عليه وآله وسلم) الذين يصطحبهم الطرف المجاوز لضمان الصلح والتخفيف من الدية المقررة أو ما تعرف بالفصل العشائري اذ يتقرر الفصل لاطفاء ما يوجب الثأر في جلسة واحدة كما أوجبت الفقرة أولا من المادة **6** من قانون محاكم الصلح العراقية الملغاة رقم **35** لسنة **1938** (الغيت بموجب قانون التنظيم القضائي رقم **160** لسنة 1979 وحل محلها محكمة البداءة اينما ورد ذكرها في قانون المرافعات المدنية والقوانين الاخرى وذلك بموجب الفقرة أولا من المادة **6** منه) على الحاكم ان يكلف الطرفين بالصلح قبل البدء بالمحاكمة ، مشار اليه في سيف رشيد ، المصدر السابق ، ص ص67-68

([60]) د. فراس كريم شيعان و هند فايز احمد ، الوساطة في المنازعات الالكترونية في ضوء بعض القوانين والاتفاقيات الدولية ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة بابل ، العدد 3 ، المجلد 6 ، 2014 ، ص248

(61) Adeline AUDRERIE , Mediation et conciliation : quelle distinction en matierejuridique , Master 2 Droit du Travail et de l,Emploi , Universite Toulouse 1 Capitole , 2015 , P: 17

(62) Adeline AUDRERIE , OP .CIT .P:13-15

(63)سيف رشيد لطيف ، المصدر السابق ، ص136

(64)نقلا عن :د.ابو الخير عبد العظيم ، المصدر السابق ، ص ص223-224

(65)بتشيم بوجمعة ، النظام القانوني للوساطة القضائية دراسة في القانون المقارن ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان ، السنة الجامعية ، 2012/2011 ، ص 101

(66) وقد ذهب جانب من فقهاء القانون إلى تعريف المصنف المعلوماتي بوصفه مصنفا ينتمي إلى بيئة برامج الكومبيوتر[66] ، ولدى آخر ، بكونه مجموعة من التعليمات التي يجرى التعبير عنها بواسطة الكلمات أو الرموز أو المخططات أو أي شكل اخر يكون قادرا عند ادخاله في دعامة قابلة للقراءة بواسطة الآلةوترجمته إلى نبضات الكترونية على ان يجعل الحاسب اداة الكترونية أو ما يشابهها من الادوات القادرة على معالجة البيانات يودي أو ينجز مهمة أو نتيجة معينة[66]فيما عرفه جانب آخر من الفقه باعتبار المصنف برنامجا تقنيا و هو نتاج عمل فكري يعطي الحق في الحماية بموجب احكام حق المؤلف . ينظر في ذلك : د.صبري حمد خاطر ، مدى تطويع القواعد القانونية في مواجهة المعلومات ، دار الكتب القانونية ، مصر، 2014 ، ص135

(67)د.نبهان المعولي وزكريا فكري ، اهمية تفعيل الوسائل البديلة في تسوية المنازعات ، مقال منشور في صحيفة عمان ، العدد الصادر بتاريخ 2021/1/24 على هامش ندوة اقامها المعهد العالي للقضاء على اهمية تسوية منازعات الملكية الفكرية في سلطنة عمان ، تمت الزيارة بتاريخ 2021/1/25 ، منشور على الموقع الالكتروني omandaily.om

(68)د.فراس كريم و هند فائز احمد ، المصدر السابق ، ص261

(69)وفي اطار توجه القضاء حول دور الوساطة ضمن نطاق الملكية الفكرية ، نورد على سبيل الاستئناس قرار الحكم الصادر عن القضاء الاردني المرقم 1710/2015 المؤرخ في 2015/8/11 والذي ورد فيه : (.... وعن السبب الخامس الذي مفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الاخذ بعين الاعتبار التناقض الواضح ما بين تقرير الخبير المعتمد من محكمة الدرجة الاولى وخبرة الخبير لدى قاضي الوساطة فان كان ردنا على السببين الرابع والسابع يكفي للرد على هذا السبب نضيف ان العبرة للخبرة التي تجريها محكمة الموضوع طالما اشتملت على الشروط الواردة بالمادة **83** من قانون اصول المحاكمات المدنية ، ومن جهة ثانية ان ما اثاره الطاعن بهذا السبب يتعارض مع نص المادة **8** من قانون الوساطة لتسوية نزاعات المدنية رقم **12** لسنة 2006 والتي اعتبرت اجراءات الوساطة سرية لايجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من اطراف النزاع امام أي محكمة أو جهة كانت ، وبما ان الطاعن يحتج بخبرة اجريت امام ادارة الوساطة كجزء من اجراءاتها فيكون هذا الاحتجاج غير مقبول لصراحة النص المشار اليه مما يتعين رد هذا السبب) نقلا عن القاضي علي محمود الرشدان ، المصدر السابق ، ص31 .

(70)د.المحامية ريتا سيدة ، المصدر السابق ، ص102 .

(71)القاضي بشار الصليبي ، الحلول البديلة للنزاعات المدنية (ADR) ، ط1 ، دار وائل للنشر، عمان ، 2010 ، ص224

(72)د.أحمد عبد الكريم سلامة ، المصدر السابق ، ص171 .
(73)القاضي علي محمود الرشدان ، المصدر السابق ، ص28
(74)المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 16 مؤرخة في 18 ربيع الاول عام 1430 الموافق 15 مارس سنة 2009
(75)د.فراس كريم و هند فائز احمد ، المصدر السابق ، ص259
(76)ونذكر في هذا الصدد نص الفقرة **ثانيا** من المادة **11** من قواعد الوساطة بمركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي النافذة من أول يناير 2013 ، على سبيل الاستئناس ، حيث ورد فيه (يقر جميع الاشخاص المشاركين في الوساطة ، بمن في ذلك الاطراف ومن يمثلهم والوسيط والمركز بان أي معلومة أو مواد أو بنود تسوية يتم تبادلها بين الاطراف والوسيط والمراكز ايا كانت وسيلة تبادلها انما يتم تقديمها فقط لاغراض الوساطة ولا يجوز تقديمها كدليل أو الافصاح عنها امام محكمة أو وساطة أو أي اجراءات اخرى رسمية أو غير رسمية مالم يكن ذلك متطلبا بموجب القانون)
(77)القانون منشورفي الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بالعدد**21** في17ربيع الثاني عام1429 الموافق23 ابريل2008
(78)بوزنة ساجية ، المصدر السابق ، ص19
(79)المعدل بالمرسوم رقم **282** الصادر بتاريخ 11 مارس 2015 والمرسوم رقم **2016-514** الصادر بتاريخ 26 ابريل 2016 والمرسوم رقم **2012-66** الصادر بتاريخ 20 يناير 2012 والمرسوم رقم **2017-892** الصادر في 6 مايو 2017
(80)واما على صعيد النزاعات العامة الدولية الواردة حول مصنفات الملكية الفكرية ، وبضمنها مصنفات المعلوماتية ، فقد تنبهت منظمة التجارة العالمية حيث اقامت نظاما لتسوية المنازعات بين الدول الاعضاء حول اخلال احداها بالتزاماتها تجاه الدولة الاخرة ضمن المنظمة فقد انشأة جهازا لتسوية المنازعات DISPUTE SETTLEMENT BODY – D.S.B وذلك بموجب المادة **4** من اتفاق تأسيس منظمة التجارة العالمية ، ويلاحظ ان هناك طابعا الزاميا في اللجوء إلى نظام تسوية المنازعات امام الجهاز ودليلنا على ذلك نص المادة **23** من التفاهم بشان قواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات اذ نصت على ان : (1-عندما تسعى الاعضاء إلى تصحيح انتهاك للالتزامات أو غيره من انماط الغاء أو تعطيل المنافع المقررة بموجب الاتفاقات المشمولة أو عقبه في طريق بلوغ أي من اهداف الاتفاقات المشمولة فانها تلجا إلى قواعد واجراءات هذا التفاهم وتقيد بها
2-وفي هذه الحالات تحرص الاعضاء على : أ-عدم البت في حصول انتهاك أو الغاء أو تعطيل منافع أو عرقلة بلوغ هدف من اهداف الاتفاقات المشمولة الا من خلال اللجوء إلى تسوية النزاع وفق قواعد واجراءات هذا التفاهم وجعل هذا البت متسقا مع النتائج المدرجة في تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف المعتمد من جهاز تسوية المنازعات أو مع قرار تحكيم متخذ بموجب هذا التفاهم) ونؤكد على نظام تسوية المنازعات DISPUTE SETTLEMENT SYSTEM الذي انشاته الاتفاقية يقتصر عمله على المنازعات بين الدول اعضاء منظمة التجارة العالمية ، بصفتها اشخاص القانون الدولي ، وبالتالي لا يجوز لرعايا احدى تلك الدول اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات بصفته ،
=وان كان من الجائز لهؤلاء الرعايا ان يطلبوا من دولتهم ان تعرض النزاع على هاز تسوية المنازعات وتباشر الدولة الاجراءات بصفتها وليس نيابة عن رعيتها :
مشار اليه في : ضيف الله دهيم عوض الرشيدي ، آليات تطبيق قرارات منظمة التجارة العالمية على الدول الاعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط ، المملكة الاردنية الهاشمية ، 2011 ، ص99 وما بعدها
(81)سيف رشيد لطيف ، المصدر السابق ، ص266
(82)انشاء مركز الويبو للتحكيم والوساطة الذي يقع مقره في جنيف بسويسرا وله مكتب آخر في سنغافورة عام 1994 لتقديم خيارات لتسوية (ADR) بديلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية بين الاطراف الخاصة ، تم تطوير اجراءات التحكيم والوساطة وقرارات الخبراء التي يقدمها المركز من قبل كبار الخبراء في تسوية المنازعات عبر الحدود وهي معترف بها على نطاق واسع باعتبارها منشور على شبكة المعلومات الدولية تم الدخول بتاريخ 2021/2/16 الساعة 7 مساء من الموقع الالكتروني www.wipo.int
(83)سيف رشيد لطيف ، المصدر السابق ، ص268
(84)د.ابو الخير عبد العظيم ، المصدر السابق، ص130
(85)د.زينب وحيد دحام ، المصدر السابق ، ص59
(86)ابو الخير عبد العظيم ، المصدر السابق ، ص134
(87)بهذا الاتجاه عند الاشارة إلى اهمية ودور الوسائل الودية –التحكيم في حل النزاعات القانونية لقضايا البرامج الالكترونية : د.محمد حسين منصور، المصدر السابق ، ص349
(88)المحامي الدكتور عمر مشهور حديثة الجازي ، ندوة بعنوان الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات ، منشور على شبكة المعلومات الدولية تمت الزيارة بتاريخ 2021/1/12 على الموقع الالكتروني: www.alijazylaw.com
(89)د.ابو الخير عبد العظيم ، المصدر السابق ، ص346

(90)علاء آباريان قدم له القاضي غسان رباح ، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ص ص 68-69
(91)المحامي الدكتور عمر مشهور حديثة الجازي ، المصدر السابق ، ص5
(92)منشور على شبكة المعلومات الدولية تمت الزيارة بتاريخ 2021/2/10 من الموقع Legifrance . gouv.fr
(93)قواعد الفيدك هي مجموعة القواعد الواردة في بيئة عقود الفيديك FIDIC CONTRACTS النموذجية الموضوعة من قبل الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين FIDIC وتتضمن الشروط العامة والخاصة لانماط مختلفة من عقود البناء والتشييد وتحقيق التوازن بين حقوق والتزامات اطرافها وتحدد مراكزهم القانونية بهدف تنظيم اعمال البناء وتوحيد =القواعد القانونية المطبقة بشانها ويمكن استخدامها على نطاق واسع لانواع مختلفة من المشاريع الهندسية الدولية والمحلية وتعد من عقود الانشاءات الدولية المستحدثة في جميع انحاء العالم وقد تم تعديلها اكثر من مرة لمعالجة المشكلات القانونية المستجدة بعد الرجوع لقواعد القانون المقارن والاتفاقيات المتعددة الاطراف واستشارة المهندسين وذلك لضمان توافق قواعدها مع معظم النظم القانونية ...
نقلا عن:د.سمير حامد عبد العزيز الجمال ، القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون الصادرةعن جامعة الامارات العربية المتحدة ، بالعدد الثاني والخمسون،السنة السادسة والعشرون،2012، ص28
(94)بتشيم بوجمعة ، المصدر السابق ، ص82
(95)يقصد بالعقد الالكتروني وهو العقد الذي يتحقق بتلاقي الايجاب والقبول عبر تقنيات الاتصال الحديثة ومن بينها شبكة الانترنت دون الوجود المادي لاطراف العقد ، نقلا عن : د. رانيا صبحي محمد عزب ، المصدر السابق ، ص126
(96)بتشيم بوجمعة ، المصدر السابق ، ص104
(97)سيف رشيد لطيف ، المصدر السابق ، ص271
(98)نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية الصادرة بالعدد 4143 في 2010/2/8
(99)سيف رشيد لطيف ، المصدر السابق ، ص272
(100)من القوانين الاخرى التي تعرضت لدور الوساطة ضمن نطاق قوانين حماية المستهلك ، على سبيل المثال ، نذكر قانون حماية المستهلك المغربي رقم **08- 31** لسنة **2011** حيث عمد المشرع المغربي فيه على بلورة الوساطة كآلية لفض نزاعات الاستهلاك تزامنا مع صدور القانون المذكور المتضمن تحديد تدابير حماية المستهلك في ظل ظرفية شهد فيها المغرب أوراشا تنموية كبرى صاحبتها تغييرات عميقة على مستوى المنظومة القانونية ، وبالرجوع إلى نص الفقرة **رابعا** من المادة **111** منه على انه : (إذا كان عدم تسديد الاقساط ناتجا عن الفصل من العمل أو عن حالة اجتماعية غير متوقعة فان اقامة المطالبة بالاداءلايمكن ان تتم الا بعد اجراء عملية الوساطة) ومن خلال نص القانون المذكور يلاحظ ان المشرع عمل على ادماج آليات العدالة البديلة لفض المنازعات التي تنشأ بين المستهلك والمورد كادراجه مصطلح الوساطة المنصوص عليه صراحة في المادة **111** عند تطرقه للاجراءات الرامية إلى صيانة حقوق الزبون المقترض في اطار العقود الائتمانية **:** نقلا عن سلمى مبتكر، الوساطة والتحكيم في المنازعات الاستهلاكية اية حماية ، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت تم الدخول بتاريخ 2021/2/7 الساعة 7 مساء على الموقع الالكتروني:
roitetentreprise .com
(101)بوجمعة جعفر ، الوسائل الالكترونية لحل منازعات عقود التجارة الالكترونية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة اكلي محند أولحاج ، الجزائر ، 2015 ، ص30
(102)أكسوم عيلام رشيدة ، المركز القانوني للمستهلك ، المصدر السابق ، ص239
(103)مؤسسة الوساطة البنكية كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات والرفع من جودة العدالة ، منشور على شبكة المعلومات الدولية تمت الزيارة بتاريخ 2021/2/2 الساعة 10 صباحا على الموقع الالكتروني:talibdroit . com
(104)د.فراس كريم و هند فائز احمد ، المصدر السابق ، ص268
(105)بوجمعة جعفر، المصدر السابق ، ص ص 32-33
(106)عزيز الجطيوي ، الوساطة الالكترونية كتقنية فعالة وناجعة لتسوية النزاعات ، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية تم الدخول بتاريخ 2021/2/2 الساعة 6 مساء على الموقع الالكتروني طالب القانون www.talibdroit.com
(107)د.أزوا محمد و أ.د مسعودي يوسف ، الوساطة الالكترونية كآلية لتسوية منازعات الاستهلاك المبرمة بوسائل الكترونية ، بحث منشور عن مخبر القانون والتنمية ، جامعة احمد دراية ، الجزائر ، 2018 ، ص148

المصادر.
اولا / المصادر باللغة العربية .
أ : معاجم اللغة /
1-العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، معجم القاموس المحيط ، ط 1 ، رتبه وصححه ابراهيم شمس الدين ، شركة الاعلمي للمطبوعات ،بيروت ، 2012
2-حارث سليمان الفاروقي ، المعجم القانوني انكليزي عربي ،ط5 ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 2003
ب : كتب القانون /
1-د.زينب وحيد دحام ، الوسائل البديلة عن القضاء ، ط1 ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، 2017
2-د.أحمد عبد الكريم سلامة ، التحكيم والنظم الودية لتسوية منازعات الملكية الفكرية ، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2017
3-القاضي علي محمود الرشدان ، الوساطة لحل النزاعات المدنية دراسة مقارنة ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2019
4-المحامية د.ريتا سيدة ، الوساطة آلية احترافية لبناء السلام وتسوية المنازعات دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2020
-5القاضي بشار الصليبي ، الحلول البديلة للنزاعات المدنية (ADR) ، ط1 ، دار وائل للنشر، عمان ، 2010
6-علاء آباريان قدم له القاضي غسان رباح ، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية
7-د.ابو الخير عبد العظيم ، الوساطة في تسوية المنازعات بديل عملي للتغلب على مشكلات التقاضي ، ط1 ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، 2017
8- د.محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ،2009
ج-الرسائل والاطاريح الجامعية /
1-خلاف فاتح ، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الاداري في القانون الجزائري ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر ، السنة الجامعية ، 2014 / 2015
2-سيف رشيد لطيف ، النظام القانوني للوساطة وسيلة لحل المنازعات المدنية والتجارية ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون جامعة النهرين ، 2019
3-بوزنة ساجية ، الوساطة في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة ، 2012/2011
4-سالم بن مسلم بن سعيد المرهون ، حل المنازعات بالتوفيق والمصالحة دراسة مقارنة بين الفقه والقانون في التشريع المصري والعماني ، اطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة المنصورة قسم الدراسات العليا قسم الشريعة الاسلامية ، 2016.
5-بتشيم بوجمعة ، النظام القانوني للوساطة القضائية دراسة في القانون المقارن ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان ، السنة الجامعية ، 2012/2011
6-بوجمعة جعفر ، الوسائل الالكترونية لحل منازعات عقود التجارة الالكترونية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة اكلي محند أولحاج ، الجزائر ، 2015
د-المجلات القانونية والبحوث العلمية /
1- خلف رمضان محمد بلال الجبوري ، مفهوم المنازعات القانونية الدولية ، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت تمت الزيارة بتاريخ 2021/1/6 من الموقع الالكتروني // : Almerja .net/ reading https
2-المحامي صلاح بن خليفة المقبالي ، والصلح خير..مإذا تعرف عن لجان التوفيق والمصالحة ؟ مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية من الموقع الالكتروني www.atheer .com
3-بدر بن سيف بن احمد الحوقاني ، فض المنازعات عن طريق لجان التوفيق والمصالحة التجربة العمانية ، ورقة عمل منشورة على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الالكتروني carjj.org
4- د. فراس كريم شيعان و هند فايز احمد ، الوساطة في المنازعات الالكترونية في ضوء بعض القوانين والاتفاقيات الدولية ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة بابل ، العدد 3 ، المجلد 6 ، 2014
5-د.نبهان المعولي وزكريا فكري ، اهمية تفعيل الوسائل البديلة في تسوية المنازعات ، مقال منشور في صحيفة عمان ، العدد الصادر بتاريخ 2021/1/24 على هامش ندوة اقامها المعهد العالي للقضاء على اهمية تسوية منازعات الملكية الفكرية في سلطنة عمان ، منشور على الموقع الالكتروني omandaily.om

7-د.وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وادلته ، 174/1 ، منشور على شبكة المعلومات الدولية من الموقع الالكتروني marqoom.org
8-ضيف الله دهيم عوض الرشيدي ، آليات تطبيق قرارات منظمة التجارة العالمية على الدول الاعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط ، المملكة الاردنية الهاشمية ، 2011
9-منشور على شبكة المعلومات الدولية من الموقع الالكتروني www.wipo.int
10-المحامي الدكتور عمر مشهور حديثة الجازي ، ندوة بعنوان الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات ، منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الالكتروني: www.alijazylaw.com
11-منشور على شبكة المعلومات الدولية من الموقع Legifrance . gouv.fr
12- د.سمير حامد عبد العزيز الجمال ، القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون الصادرة عن جامعة الامارات العربية المتحدة ، بالعدد الثاني والخمسون ، السنة السادسة والعشرون ، 2012
13- سلمى مبتكر، الوساطة والتحكيم في المنازعات الاستهلاكية اية حماية ، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت على الموقع الالكتروني: roitetentreprise .com
14-أكسوم عيلام رشيدة ، المركز القانوني للمستهلك ، المركز القانوني للمستهلك الالكتروني ، اطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري الجزائرية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، 2018
15-مؤسسة الوساطة البنكية كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات والرفع من جودة العدالة ، منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الالكتروني:talibdroit . com
16-عزيز الجطيوي ، الوساطة الالكترونية كتقنية فعالة وناجعة لتسوية النزاعات ، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية تم الدخول بتاريخ 2021/2/2 الساعة 6 مساء على الموقع الالكتروني طالب القانون www.talibdroit.com
17-د.أزوا محمد و أ.د مسعودي يوسف ، الوساطة الالكترونية كآلية لتسوية منازعات الاستهلاك المبرمة بوسائل الكترونية ، بحث منشور عن مخبر القانون والتنمية ، جامعة احمد دراية ، الجزائر ، 2018
18-السيد الطباطبائي ، تفسير الميزان ، ج4 ، نقلا عن شبكة المعلومات الدولية الانترنت من الموقع الالكتروني : Shiaonlinelibrary.com
، Results https: // www.arabdict.com
19-نقلا عن شبكة المعلومات الدولية من الموقع https:// www.almaany.com
20-منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الالكتروني www.Legifrance.gouv.fr
21-د.لحاق عيسى و د.سليمان النحوى ، الوساطة القضائية كمبدأ اجرائي لحل المنازعات المدنية ، بحث منشور في مجلة آفاق علمية بالعدد 11 المجلد 1 رقم العدد التسلسلي 18 نقلا عن شبكة المعلومات الدولية على الموقع الالكتروني www.asjp.cerist.dz
22-منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الالكتروني www.Legifrance.gouv.fr
23-مؤسسة الوساطة البنكية كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات والرفع من جودة العدالة ، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الالكتروني www.talibdroit .com
24منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الالكتروني :.crcica-orgwww
Results https: // www.arabdict.com ، نقلا عن شبكة المعلومات الدولية من الموقع https:// www.almaany.com

هـ-القوانين /

1-قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري رقم 08-09 لسنة 2008
2- قانون العمل المصري الموحد رقم **12** لسنة 2003
3-قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1986 المعدل
4-قانون المحاكم الاقتصادية المصري رقم 120 لسنة 2008
5-قانون التوفيق والمصالحة العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 98 /2005
6-قانون سوق بغداد للاوراق المالية رقم 24 لسنة 1991 المعدل

ثانيا / المصادر الاجنبية /

(107) Adeline AUDRERIE , Mediation et conciliation : quelle distinction en matierejuridique , Master 2 Droit du Travail et de l,Emploi , Universite Toulouse 1 Capitole , 2015
(2)LA DEMANDE TENDANT A L,HOMOLOGATION DE L,ACCORD ISSU DE LA MEDIATION EST PRESENTEE AU JUGE PAR REQUETE DE L,ENSEMBLE DES PARTIES A LA MEDIATION OU DE L,UNE D,ELLES , AVEC L,ACCORD EXPRES DES AUTRES